حجية القواعد الفقهية في القضايا الطبية المتعلقة بنقل الأعضاء وزرعها

بحث مقدم للملتقى الدولي الثاني

(تطبيقات القواعد الفقهية على القضايا الطبية المستجدة المتعلقة بنقل الأعضاء وزرعها

على ضوء الطب والقانون)

والمزمع عقده في ١٨ ، ١٩ من شوال ١٤٤٦هـ الموافق ١٦ ، ١٧ أبريل ٢٠٢٥م

بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الدكتور محمد مصطفى أحمد شعيب

مُدِيرُ إِدَارَةِ البُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ وَالمَوْسُوعَاتِ وَالتَّرْجَمَةِ وَالطِّبَاعَةِ

بِمَجْمَعِ الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ الدَّوْلِيِّ المُنْبَثِقِ عَنْ مُنَظَّمَةِ التَّعَاوُنِ الإِسْلَامِيِّ

وَعُضْوُ هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ المُتَعَاوِنِ بِجَامِعَةِ المَدِينَةِ العَالَمِيَّةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتمهم، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعدُ،

فقد سعدت كثيرًا بتلكم الدعوة الكريمة للمشاركة في هذا الملتقى الدولي المبارك في تلكم الجامعة المباركة حول هذا الموضوع الطيب المبارك، فالشكر الجزيل للقائمين على الجامعة والملتقى على حسن ظنهم وكريم فعلهم، سائلا الله جل وعلا أن أكون عند حسن ظن الجميع.

وأؤكد هنا أهمية هذا الموضوع المتعلق بالقواعد الفقهية من جهة ونوازل ومستجدات قضايا نقل الأعضاء وزراعتها من جهة، فقواعد الفقه تضبط الفروع الفقهية وتجمع شتاتها تحت أصل واحد، وتكوّن لدى الباحث ملكة فقهية تؤهله للنظر في المستجدات والنوازل، وتعين على فهم مقاصد الشريعة وأسرارها وأهدافها؛ لأن مضمون القواعد الفقهية يعطي تصورًا واضحًا عن المقاصد والغايات، مثل: (المشقة تجلب التيْسير)، أو: (الرخص لا تناط بالمعاصي)، أو: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)، كما أن نقل الأعضاء وزراعتها يلبي حاجة إنسانية لفئة غير قليلة من البشر، ويرفع عنهم ضيقًا وحرجًا، ويضيف لهم قوة بعد ضعف، وأملًا بعد يأس، وحركة ونشاطًا بعد فتور وعجز، بل يضيف لهم حياة جديدة بعدما ظنوا أنهم حرموها إلى الأبد.

كل ذلك يدلل بجلاء على أهمية هذا الموضوع، لاسيما ونوازل ومستجدات قضايا نقل الأعضاء وزراعتها لا تكاد تنتهي.

وإنني في بحثي هذا أتناول المحور الشرعي من محاور الملتقى، ألا وهو (حجية القواعد الفقهية في القضايا الطبية المتعلقة بنقل الأعضاء وزرعها)، وأتناوله من خلال تمهيد، وثلاثة مباحث رئيسة، وخاتمة.

فالتمهيد أُعرِّف فيه بإجمال بالقواعد الفقهية وعملية نقل الأعضاء.

المطلب الأول: ماهية القواعد الفقهية (تعريفها، أقسامها، نشأتها).

المطلب الثاني: ماهية نقل الأعضاء وزرعها (المراد بها، أنواعها، نشأتها).

والمبحث الأول: حجية القواعد الفقهية في بيان الأحكام المتعلقة بنقل الأعضاء وزرعها.

المطلب الأول: حجية القواعد الفقهية (على وجه العموم).

المطلب الثاني: حجية القواعد الفقهية في بيان أحكام عملية نقل الأعضاء وزرعها.

والمبحث الثاني: تطبيقات القواعد الفقهية على عملية نقل الأعضاء وزرعها.

المطلب الأول: قواعد كلية عامة.

المطلب الثاني: قواعد جزئية (خاصة).

والمبحث الثالث: أحكام وضوابط عمليات نقل الأعضاء وزرعها

المطلب الأول: نقل الأعضاء وزرعها عن طريق البيع.

المطلب الثاني: نقل الأعضاء وزرعها عن طريق التبرع.

والخاتمة، وأتناول فيها أهم نتائج الدراسة، وبعض التوصيات

ثم قائمة بأهم مصادر ومراجع البحث.

والحمد لله تعالى أولًا وآخرًا، وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

ماهية القواعد الفقهية وعملية نقل الأعضاء وزرعها

المطلب الأول: ماهية القواعد الفقهية:

أولًا: تعريف القواعد الفقهية:

عرف الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا القاعدة الفقهية بأنها: (أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكامًا تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها)[1].

وهذا تعريفٌ جيدٌ للقاعدة الفقهية، وقد أخذ منه الدكتور علي الندوي تعريفًا موجزًا للقاعدة الفقهية

(١) المدخل الفقهي العام، للشيخ مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م (٢/ ٩٦٥).

فعرفها بقوله: (أصلٌ فقهيٌ كليٌ يتضمن أحكامًا تشريعية عامةً من أبواب مُتعدِّدة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه)[١]. كما يمكن تعريف القواعد الفقهية بأنها: (حكمٌ أغلبيٌ يندرج تحته مسائل فقهية فرعية يُتَعَرَّف من خلاله على أحكام تلك المسائل)[٢].

فالقواعد الفقهية هي أحكام كلية أو أصول عامة تستند إلى نصوص الشريعة وتُبنى عليها فروع فقهية متعددة، ومن أمثلتها: (المشقة تجلب التيسير)، و(الضرورات تُبيح المحظورات)، و(اليقين لا يزول بالشك) و(**الضرر يزال**)، و(**الضرر لا يُزال بمثله**)، ونحوها من القواعد.

ثانيًا: أقسام القواعد الفقهية:

تنقسم القواعد الفقهية إلى أقسام عديدة على اختلاف النظر والاعتبار، فبالنظر إلى اعتبار أصلها ومصدرها تنقسم إلى قواعد قرآنية، وقواعد حديثية، وقواعد إجماعية، وقواعد قياسية، وقواعد استصلاحية، وقواعد ترجيحية، وبالنظر إليها من حيث الاتساع والشمول، أو العموم والخصوص، فتنقسم إلى قواعد عامة شاملة تمتد إلى أبواب وأقسام فقهية متعددة، وأخرى خاصة جزئية تنحصر في باب واحد من أبواب الفقه، وبالنظر إليها من حيث الاستقلال والتبعية فإنها تنقسم إلى قواعد أصلية مستقلة، وقواعد تابعة فرعية، وبالنظر إليها من حيث الاتفاق والاختلاف فإنها تنقسم إلى قواعد متفق عليها، وقواعد مختلف فيها[٣].

ثالثًا: نشأة القواعد الفقهية:

لقد نشأت القواعد الفقهية منذ العصر الأول لنزول الوحي، واستمر تطورها ونموها وانتشارها إلى عصرنا الحاضر، وقد مرت خلال تلك المدة الطويلة بثلاثة مراحل مهمة:

المرحلة الأولى: مرحلة النشأة والتكوين، وبدأت منذ بداية عصر الرسالة وحتى بدايات القرن

---

(١) القواعد الفقهية، للدكتور علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م(ص٤٥).

(٢) انظر: مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، لصالح بن محمد القحطاني، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م (ص١٩).

(٣) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١/ ٤٤٩- ٤٩٢) المقدمة الرابعة، أنواع القواعد الفقهية، للأستاذ محمد عمر شفيق الندوي، وهو هنا مستفاد منه بتصرف واختصار.

الرابع الهجري، فالقواعد القرآنية والقواعد الحديثية، والقواعد التي أُثرت عن الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين في هذه القرون الفاضلة؛ مثلت جميعها بداية انطلاقة ونشأة لعلم القواعد الفقهية.

المرحلة الثانية: مرحلة النمو والتطور والتدوين، وفيها بدأت القواعد الفقهية في الظهور كعلم مستقل بذاته، وكان ذلك إبان القرن الرابع الهجري وما بعده من القرون حتى منتصف القرن الثالث عشر الهجري، حيث ظهرت المئات من القواعد في كتب الأئمة على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم، وتطور الأمر حتى أفردت القواعد الفقهية بالمؤلفات الخاصة بها.

المرحلة الثالثة: مرحلة التنسيق والاستقرار، وبدأت تلك المرحلة في أواخر القرن الثالث عشر الهجري عندما وُضعت مجلة الأحكام العدلية على أيدي لجنة من كبار الفقهاء في عهد السلطان الغازي عبد العزيز خان العثماني في أواخر القرن الثالث عشر الهجري، ليعمل بها في المحاكم التي أنشئت في ذلك العهد(١).

وبعدها استمر التأليف في القواعد الفقهية والجمع لها حتى انتهى بها المطاف إلى العمل الموسوعي الكبير الذي أنجز في الآونة الأخيرة، وأعني به مشروع معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، والذي استمر العمل فيه لسنوات عديدة، وقام عليه طائفة كبيرة من العلماء والفقهاء والباحثين وطلبة العلم، وقد طبع في طبعته الأولى عام ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م في اثنين وأربعين مجلدًا(٢).

المطلب الثاني: ماهية نقل الأعضاء وزرعها:

أولًا: المراد بنقل الأعضاء وزرعها:

يراد بنقل الأعضاء وزرعها: نقل عضو سليم أو طرف أو نسيج من جسم إنسان (سواء كان حيًا أو ميتًا) وزرعه في جسم إنسان آخر يعاني من فشل وظيفي في هذا العضو أو عيب خلقي يحتاج إلى إصلاح، وقد يكون النقل من حيوان، أو يكون العضو صناعيًا(٣).

---

(١) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٢/ ٣٠٣- ٣٨٢) المقدمة الحادية عشرة، تاريخ القواعد الفقهية، للدكتور علي أحمد الندوي، وهو هنا مستفاد منه بتصرف واختصار.

(٢) طبعته مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

(٣) التعريف اجتهاد مني بعد الرجوع لعدد من الأبحاث في هذا الشأن، ومنها: بحث الدكتور محمد علي البار، انتفاع

وقد عبر بعضهم بلفظ (غرس) بدلًا عن (زرع) فيقول (غرس الأعضاء)[1]، ولا مشاحة في الاصطلاح، إذ إن مؤداهما واحد في النهاية.

وتهدف عملية النقل والزرع إلى إنقاذ حياة المريض – كما هو الحال في مرضى القلب والكبد والفشل الكلوي –، أو تحسين جودة حياته– كما هو الحال في زراعة القرنية لاستعادة البصر، أو تعويض الأنسجة أو الأعضاء التالفة بسبب الحوادث أو الأمراض–.

ثانيًا: أنواع نقل الأعضاء وزرعها:

نقل الأعضاء وزرعها إما أن يكون على سبيل البيع أو التبرع، وإما أن يكون من إنسان لغيره في حال الحياة، أو من إنسان ميتٍ لحيٍ، وهذا الأخير إما أن يكون بإذن الميت أو ورثته، أو بغير إذنهم، كما أن نقل الأعضاء وزرعها قد يكون من حيوان لإنسان، أو تكون الزراعة لأطراف وأعضاء وشرائح صناعية.

هذه أبرزُ التقسيمات التي يمكن أن ترد في هذا الموضوع، ولكل من تلك الحالات حكمها الشرعي، وفقًا للنصوص والقواعد والضوابط الشرعية، وسوف نبين ذلك في هذا البحث بإذن الله تعالى.

ثالثًا: نشأة نقل الأعضاء وزرعها:

لم يذكر التاريخ شيئًا عن نقل الأعضاء وزرعها حتى أواخر القرن التاسع عشر، إذ بدأت آنذاك محاولات زرع الجلد في الحيوان على يد الجراح الفرنسي جاك لويس ريفيردين، وحاول الطبيب روبسون عام ١٨٩٣م زرع البنكرياس في طفل، وبدأت أول عمليات زرع القرنية في عام ١٩٠٥م وتنسب إلى الجراح التشيكوسلوفاكي (ادوارد دزيوم)، أما عمليات زرع الكلى فقد بدأت أول تجاربها على الحيوان في عام ١٩٠٨م على يد (ولمان) في فيينا، إلا أن تطور زراعة الأعضاء حدث في النصف الثاني من القرن العشرين، حيث أجريت أول عملية ناجحة في زراعة الكلى، وفي منتصف الستينات

الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا أو ميِّتًا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الرابع، الجزء الأول، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م (١/ ٩٧).

(١) انظر: بحث الدكتور محمد أيمن صافي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا أو ميِّتًا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الرابع، الجزء الأول، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م (١/ ١٢٥).

بدأت أولى عمليات زراعة القلب والكبد والبنكرياس، ومن بعدها تطورت عمليات زراعة الأعضاء تطورًا هائلًا، وقفزت قفزات رائعة[1]، لاسيما مع تطور أبحاث الطب ودراساته، حتى أصبحت عمليات نقل الأعضاء وزرعها في السنوات الأخيرة أكثر دقةً وانتشارًا، مع ارتفاع نسبة نجاحها، وانخفاض مخاطرها، لاسيما مع وجود الطبيب الماهر، وتوفر الإمكانات.

المبحث الأول:

حجية القواعد الفقهية في بيان الأحكام المتعلقة بنقل الأعضاء وزرعها

المطلب الأول: حجية القواعد الفقهية (على وجه العموم):

والحجة: الدليل الذي يدل على صحة الدعوى[2]، وأعني بالمطلب هنا: هل تكون القاعدة الفقهية دليلًا وحجة شرعية أم لا؟

وهناك اتجاهان للعلماء في هذا الصدد: اتجاه للمنع وعلى رأسهم إمام الحرمين الجويني، وابن دقيق العيد[3]، واتجاه للجواز، وعلى رأسهم الإمام القرافي، وابن بشير المالكي، وأبو عبد الله بن عرفة، وابن عبد البر، والشاطبي، والسيوطي، وابن تيمية، وآخرون.

والذي يظهر رجحانه هو: اعتبار القاعدة الفقهية حجة ودليلًا إن كانت القاعدة نصًا من الكتاب أو السنة، أو مبنيةً على دليلٍ منهما أو من الإجماع، كقاعدة (الأمور بمقاصدها)، أو قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك)، و(الضرر يزال)، و(العادة محكمة)، ونحوها من القواعد؛ لأنها بمثابة الأدلة أو تشبه الأدلة.

وعندما تكون القاعدة مستنبطة من نص شرعي؛ فإن كان العلماء متفقين على استنباطها من ذلك

---

(١) انظر: بحث الدكتور محمد أيمن صافي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا أو ميِّتًا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الرابع، الجزء الأول، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م (١/ ١٢٧).

(٢) انظر: التعريفات، للجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م (ص٨٢)، والتعريفات الفقهية، لمحمد عميم البركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م (ص٧٧).

(٣) لأنها ليست كلية بل أغلبية فلا تخلو من مستثنيات، كما أن القواعد ثمرة للفروع وجامع ورابط لها، ولا يسوغ أن يجعل ما هو ثمرة وجامع دليلًا لاستنباط أحكام الفروع. انظر: موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م (١/ ٤٥)، والقواعد الفقهية، للدكتور الندوي (ص٢٩٣، ٢٩٤).

النص فهي حجة عند جميعهم، وإن كانوا مختلفين في استنباطها فهي حجة عند من استنبطها فقط.

وعندما تكون القاعدة مستنبطة من الاستقراء فهي حجة، على أنه إذا قام الدليل على إخراج بعض جزئياتها، عمل بما يقتضيه الدليل في تلك المستثنيات، وبقيت القاعدة على حالها فيما عدا ذلك.

كما تعتبر القاعدة الفقهية حجة ودليلًا إن لم يرد في المسألة دليل خاص من نص أو إجماع[1].

المطلب الثاني: حجية القواعد الفقهية في بيان أحكام عملية نقل الأعضاء وزرعها:

من المسائل المعاصرة التي لم يرد فيها نص خاص ولا إجماع: مسألة نقل الأعضاء وزرعها – بصورها المختلفة التي سبق ذكرها والإشارة إليها –؛ فهل يصح الاحتجاج بالقواعد الفقهية على الجواز أو المنع، كقواعد (**لا ضرر ولا ضرار**) و(**الضرر يزال**) و(**مراعاة أعظم المفسدتين بارتكاب أخفهما**) و(**الضرورات تبيح المحظورات**) ونحوها من القواعد؟ واعتمادها دليلًا في حكم هذه المسألة الجديدة؟

والجواب مبني على التأصيل المتقدم في المطلب السابق، فإن كانت القاعدة نصًّا أو دلَّ عليها النصُّ أو الاستقراء، فإنها تكون حجة، ومن ثمَّ يمكن الاحتجاج بها في مسألة نقل الأعضاء وزرعها – وغيرها من المسائل التي لم يرد فيها نص خاص –، فمثلًا قاعدة (**الضرر يزال**)، وقاعدة (**ارتكاب أخف الضررين**) يطبقهما الفقيه على مسألتنا، وينظر الضرر الحاصل من نقل العضو وزراعته أو عدم نقله وعدم زراعته، كما يقارن بين المصالح والمفاسد الحاصلة من عملية النقل والزرع على طرفي عملية النقل والزرع – أعني: المتبرِع، والمريض؛ المزروع فيه العضو – ومن ثمَّ يُخْلَصُ للحكم الشرعي بناء على ذلك.

المبحث الثاني:

تطبيقات القواعد الفقهية على عملية نقل الأعضاء وزرعها

وفي هذا المبحث أذكر نماذج لبعض القواعد الفقهية التي يمكن الاستناد عليها في بيان الحكم الشرعي لمسألة نقل الأعضاء وزرعها منعًا أو إجازةً، وسأتناول ذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: قواعد كلية (عامة):

---

(١) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٢/ ١٠٩- ١٨١) المقدمة الثامنة، حجية القاعدة الفقهية، للدكتور خليفة بابكر الحسن، وهو هنا مستفاد منه بتصرف واختصار.

* قاعدة (**الضرر يزال**)[1] وهي تنص على وجوب إزالة الضرر عن الإنسان بقدر الإمكان، وأصل هذه القاعدة هو قول النبي ﷺ: (**لا ضرر ولا ضرار**)[2]، فالضرر مطلوبٌ إزالته شرعًا، وهو مقصد من مقاصد الشريعة، ومفهوم الضرر عام شامل لكل ما يتأذى به المرء في نفسه وبدنه وماله، وتطبيقًا لهذه القاعدة وبناءً عليها فإن نقل الأعضاء وزرعها يعتبر وسيلة لإزالة الضرر عن المريض المحتاج إلى العضو المنقول، إلا أن ذلك يقيد بألا يترتب على نقل العضو أو زرعه ضرر أكبر، فلا يعقل إزالة ضرر بضرر أكبر منه، أو الإضرار بالشخص المتبرع بالعضو إن كان حيًّا، فليست نفس المريض وبدنه أولى من نفس المتبرع وبدنه، وذلك كله مستفاد ومفهوم من الحديث الشريف المتقدم (**لا ضرر ولا ضرار**)، كما هو مفهوم من قواعد فقهية أخرى مقيدة لقاعدة الضرر يزال، ومنها قاعدة (**الضرر لا يزال بالضرر**)[3]، أو (**الضرر لا يزال بمثله**)[4]، **ولا بأكثر منه بالأولى**[5].

وهذا ما دفع بعض العلماء إلى المنع من نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء؛ لأن إزالة الضرر عمَّن

---

(١) الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م (١/ ٤١)، والأشباه والنظائر، للسيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م (ص٨٣)، والأشباه والنظائر، لابن نجيم، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م (ص٧٤)، ومجلة الأحكام العدلية، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م (المادة ٢٠) (ص ٨٩).

(٢) رواه الحاكم (٢٣٤٥) (٢/ ٦٦) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه)؛ المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ورواه ابن ماجه (٢٣٤٠) (٢/ ٧٨٤) كتاب الأحكام، باب من بنى في حقِّه ما يضرُّ بجاره، من حديث عبادة بن الصامت ﷺ؛ سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ورواه أحمد (٢٨٦٥) (٥/ ٥٥) وقال محققو «المسند»: (حديث حسن)؛ مسند الإمام أحمد، حققه: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، وابن ماجه (٢٣٤١) (٢/ ٧٨٤) كتاب الأحكام، باب من بنى في حقِّه ما يضرُّ بجاره، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م (٢/ ٣٢١)، والأشباه والنظائر، للسيوطي (ص٨٦)، والأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص٧٤).

(٤) مجلة الأحكام العدلية (المادة ٢٥) (ص ٨٩)، شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م (ص١٩٥)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م (١/ ٢١٥).

(٥) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م (١/ ٤٠).

نُقل إليه العضو تُخلِّف ضررًا بالمنقول منه لتعريضه للضعف والهلاك، والضرر لايزال بمثله[1].

والراجح هو جواز نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء إن لم تندفع الضرورة إلا به، وبشرط أن لا يؤدي ذلك إلى ضرر بالغ بالمتبرع، أو يكون فيه تعطيل له عن واجب كأن يكون تبرعه باليدين أو الرجلين معًا، ونقل بعضهم إجماع من كتبوا في هذا الموضوع على جوازه، واعتبروا ذلك من الإحسان والإيثار الذي حث عليه الإسلام[2]، وسيأتي بيان ذلك وتوضيحه في المبحث القادم.

* قواعد الضرورة ورفع الحرج والمشقة، ومنها: قاعدة: (**ارتكاب أخف الضررين = يدفع أعظم الضررين بأوهنهما باحتمال أخفهما**)[3]، و(**يدفع أعظم الضررين بأوهنهما**)[4]، و(**الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف**)[5]، و(**إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما**)[6]، و(**يختار أهون الشرين**)[7]، و(**عند تعارض مصلحتين أو مقصودين فيرجح الأقوى منهما**)[8]، وقاعدة: (**الضرورات تبيح المحظورات**)[9]، مع قاعدة: (**الضرورات تقدر بقدرها**)[10]، وقاعدة: (**المشقة تجلب التيسير**)[11]، و(**إذا ضاق الأمر اتسع**)[12]، كل هذه القواعد تدل على جواز زراعة الأعضاء.

---

(١) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٧/ ٥٠٤).

(٢) انظر: بحث الدكتور محمد علي البار، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا أو ميِّتًا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الرابع، الجزء الأول، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م (١/ ١٠٩).

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٢١٩).

(٤) موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد آل بورنو (٢/ ٣٤٩).

(٥) مجلة الأحكام العدلية (المادة ٢٧) (ص٩٠)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٢١٩).

(٦) الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص٨٧)، ولابن نجيم (ص٧٦)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٢٣٠).

(٧) مجلة الأحكام العدلية (المادة ٢٩) (ص٩٠)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٢١٩).

(٨) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي، دراسة وتحقيق: الدكتور سيد عبد العزيز، والدكتور عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م (٣/ ٣٠٤)، والمستصفى، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م (ص ١٧٩).

(٩) مجلة الأحكام العدلية (المادة ٢١) (ص٨٩)، ودرر الحكام (١/ ٣٧)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٢٧٦).

(١٠) انظر: مجلة الأحكام العدلية (المادة ٢٢) (ص ٨٩)، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٣٨)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٢٨١).

(١١) الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي (١/ ٤٩)، والمنثور في القواعد الفقهية (٣/ ١٦٩)، والأشباه والنظائر، للسيوطي (ص ٧٦)، ومجلة الأحكام العدلية (المادة ١٧) (ص ٨٨)، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٣٥).

فضرر أخذ عضوٍ من حيٍّ إذا كان له بديل – كالكلية مثلًا – أخف بكثير من ضرر بقاء إنسان بلا كلية أصلًا؛ وذلك عندما تفشل كلتا كليتيه وتتعرض حياته للخطر، ومفسدة هلاك المريض المُتبرَّعُ له أولى بالمراعاة من مفسدة التشوه في جثة الميتِ - مثلًا - أو الألم والضرر اليسير الحاصل للمتبرِّع الحي، وبمقتضى قاعدة (**الأخذ بأخف الضررين**) يجوز نقل الأعضاء وزرعها.

وقاعدة (**الضرورات تبيح المحظورات**) تُجيز للمتضرر إذا بلغ موضع الاضطرار إزالة ضرره ولو بارتكاب المحظور، فتُحِلُّ له تجاوز الأحكام العادية لتحقيق مصلحة ضرورية، فإذا كانت حياة المريض تتوقف على نقل عضو وزراعته، فيجوز ذلك مع مراعاة الضوابط الشرعية مثل الحصول على إذن المتبرع أو ورثته.

وقاعدة (**المشقة تجلب التيسير**)، و(**إذا ضاق الأمر اتسع**) فإذا وُجدتْ المشقة والضيق والحرج الذي لا يُقدر عليه حصل التخفيف والتيسير والسعة في الحكم، وفي حالة زراعة الأعضاء فإنَّ الحاجة المُلِحَّة لإنقاذ حياة المريض تجعل من الجائز التيسير في بعض الأحكام مثل جواز نقل الأعضاء وزرعها ما لم يترتب ضرر على المنقول منه العضو .

* قاعدة: (**حفظ النفوس واجب ما أمكن**)[1] وهي قاعدة مقاصدية كبرى، وقاعدة: (**حرمة الأعضاء كحرمة النفس**)[2]، وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾ [البقرة: ١٩٥].

فالقاعدة الأولى تبين أن حفظ النفوس وصونها عن الهلاك والإهلاك بغير حقٍ واجبٌ على المكلفين ما أمكنهم ذلك ووجدوا إليه سبيلًا، وهو من المقاصد الشرعية، وإحدى الضروريات الخمس الكبرى التي جاءت بها كافة الشرائع، وتبين القاعدة الثانية - وهي تابعة للأولى - أن أعضاء الإنسان لها حرمة النفس فيجب حفظها ما أمكن، وينبني على ذلك جواز نقل الأعضاء وزرعها إذا

---

(١٢) المنثور في القواعد الفقهية (١/ ١٢٠)، ومجلة الأحكام العدلية (المادة ١٨) (ص ٨٨)، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٣٦)، وشرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا (ص١٦٣).

(١) شرح مختصر خليل، للخرشي المالكي، دار الفكر، بيروت (٢/ ٢٦١)، و(٣/ ١٢١)، والشرح الكبير على مختصر خليل، للدردير، دار الفكر، بيروت (٢/ ١٨٤).

(٢) المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م (١/ ٢١٥)، و(٢٤/ ٤٨).

ترتب على ذلك حفظ النفس ولم يترتب ضرر على المنقول منه العضو.

* قواعد سد الذرائع واعتبار مآلات الأفعال، ومنها: (**النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا**)[١]، و(**اعتبار مآلات الأفعال لازم في كل حكم على الإطلاق**)[٢]، و(**الأمور بعواقبها = المعتبر عواقب الأمور لا ابتداؤها**)[٣]، و(**الضرر في المآل ينزل منزلة الضرر في الحال = والضرر المتوقع كالمتحقق**)[٤].

ومن تطبيقات هذه القواعد: ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم ٥٨ (٩/ ٦) بشأن زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص: (أنه لا يجوز شرعًا إعادة العضو المقطوع تنفيذًا للحد؛ لأن في بقاء أثر الحد تحقيقًا كاملًا للعقوبة المقررة شرعًا، ومنعًا للتهاون في استيفائها، وتفاديًا لمصادمة حكم الشارع في الظاهر)[٥].

المطلب الثاني: قواعد جزئية (خاصة):

* قاعدة: (**من لا يملك تصرفًا لا يملك الإذن فيه**)[٦]، ومن صيغها الأخرى: (**الإذن إنما يصح إذا كان الآذن يملك ذلك**)[٧]، واستند البعض إلى هذه القاعدة في تحريم نقل الأعضاء وزراعتها؛ لأن من شرط صحة التبرع أن يكون الإنسان مالكًا للشيء المتبرع به، أو مُفوَّضًا في ذلك من قبل المالك الحقيقي، والإنسان ليس مالكًا لجسده، ولا مفوضًا فيه؛ فلا يملك التصرف في أعضاء جسده بالتبرع أو البيع، وإذا لم يملك ذلك فلا يملك أن يأذن لغيره في اقتطاع جزء منه لا على سبيل الهبة - التبرع - ، ولا

---

(١) الموافقات، للشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م (٥/ ١٧٧).

(٢) المرافق على الموافق، لمصطفى بن محمد فاضل، ماء العينين، مطبعة أحمد يمني بفاس، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ(ص٤٧٥).

(٣) المبسوط (١٣/ ١٣١)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز البخاري، دار الكتاب الإسلامي (٤/ ٢٦٢).

(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م (٤/ ٢٦٢) و(١/ ١٧٨)، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (٥/ ١٠٠).

(٥) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار الرابع، ١٤٤٢هـ- ٢٠٢١م (ص ١٨٣).

(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين بن عبد السلام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ- ١٩٩١م (٢/ ١٨٣)، والمنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٢١١) بلفظ (من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه).

(٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ (٦/ ١٦٢)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ (٨/ ٤٣٨).

على سبيل البيع؛ لأن ملكيته لبدنه ملكية انتفاع وهبها له الله تبارك وتعالى[1]؛ ومن لا يملك التصرف لا يملك الإذن.

وهذا الكلام ليس على إطلاقه، فالمال مال الله جل وعلا في الحقيقة، ومع هذا فالإنسان يتملكه وينفقه ويهبه ويتصرف فيه ضمن حدود ما أحله الله تعالى له، وتصرفاته نافذة شرعًا ما لم يكن سفيهًا أو محجورًا، كما أن هذا الكلام منقوض ببيع الرقيق، فالرقيق إنسانٌ ومع هذا جاز بيعه وشراؤه.

وأيضًا: يجوز للمسلم بنص الشارع أن يخوض المعارك في حال الجهاد وإلقاء نفسه حال المسابقة والمبارزة ومقاتلة المشرك لينال سلبه، مع ما يعتري ذلك من خطورة فوت نفسه أو فوت عضو من أعضائه، ومع هذا أجاز الشارع له تلك الأفعال، كما أن للإنسان في حال الجناية عليه حق العفو والإسقاط، أو أخذ العوض أو الأرش، أو المطالبة بالقصاص والعقوبة إن كانت الجناية عمدًا، فكما جاز له ذلك فإنه يجوز له التصرف ابتداء في عضو من أعضائه تبرعًا لغيره، شريطة عدم تعرضه لضرر بالغ أو تعطيله عن واجب، وفق الضوابط التي سيأتي إيرادها وبيانها قريبًا بإذن الله تعالى.

وغاية ما يقال في هذه الجزئية هو أن البدن ملك لله تعالى وهو ملك للعبد كذلك، فيجتمع فيه الحقان، حق الله تعالى وحق العبد، وإسقاط العبد لحقه مشروط بعدم إسقاط حق الله تعالى، وحق الله جل وعلا هو الغاية من خلق الآدميين وهو العبادة ﴿**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**﴾ [الذاريات: ٥٦]، وحق العبد هو التصرف في بدنه وفق ما أباحه الله تعالى وشرعه له، وليس له أن يتصرف في بدنه بما يضر بالغاية من خلقه ولا بما يخدشها[2].

* قاعدة: (**حرمة الحي آكد من حرمة الميت**)[3]، و(**حرمة الحي وحفظ نفسه أولى من حفظ**

---

(١) انظر: بحث الدكتور حسن علي الشاذلي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا أو ميِّتًا في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الرابع، الجزء الأول، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م (١/ ٣١٧)، ونقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، للدكتور عبد السلام السكري، دار المنار بالقاهرة، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م (ص١٠٧)، وقضايا فقهية معاصرة، لمحمد برهان الدين السنبهلي، دار القلم، دمشق، ودار العلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ (ص٦٧).

(٢) انظر: بحث الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الرابع، الجزء الأول، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م (١/ ١٦١).

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية (١/ ٤٥٦)، والبيان في مذهب الإمام

الميت)[1]، و(**حرمة الحي أعظم من حرمة الميت)**[2]، و(**الحي أولى من الميت)**[3].

ومن تطبيقات تلك القاعدة: القول بجواز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك؛ لأن حرمة الآدمي الحي فوق حرمة الميت، ويشترط لجواز ذلك أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته، أو موافقة ولي أمر المسلمين أو من ينوب عنه إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له، وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٢٦ (١/ ٤) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا كان أو ميِّتًا[4].

* قاعدة: (**لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)**[5] وتفيد تغير الأحكام الشرعية بتغير الأزمان والظروف والأحوال، فلئن كانت عمليات نقل الأعضاء وزرعها في القديم وقبل تطور الطب محفوفة بالمخاطر وقد تؤدي إلى الهلاك مما قد يتوجه معه القول بعدم جوازها آنذاك، فإنها الآن مع تقدم الطب في زمننا هذا أصبحت سهلة مأمونةً في الأعمِّ الأغلب، مما يجعل القول بجوازها أمرًا مستساغًا، ومما يوجب تغير الحكم من التحريم والمنع والتحريم إلى الحلِّ والإباحة.

* قاعدة: (**حرمة الآدمي ميتًا كحرمته حيًّا)**[6]، و(**رعاية حرمة المسلم ميتًا كرعاية حرمته حيًّا)**[7]، ويدل على القاعدة حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: (**كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا)**[8]،

الشافعي، للعمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م (٣/ ١١٢).

(١) المغني، لابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م (٢/ ٤٠٣).

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد المواق، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م (٣/ ٧٧)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت (٢/ ٥٨٥).

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى (ص١٧).

(٤) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار الرابع (ص١٠٢)، وانظر أيضًا: أبحاث الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد الرابع، المجلد الأول (من ص ٨٩ إلى ص ٥١٠) حيث خلص معظم الباحثين إلى الجواز، وخالف في ذلك بعض العلماء، وسيأتي لذلك مزيد بيان في المبحث الثالث من مباحث هذا البحث بإذن الله تعالى.

(٥) انظر: مجلة الأحكام العدلية (المادة ٣٩) (ص٩١)، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٤٧)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٣٥٣)، وشرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا (ص٢٢٧).

(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي، دار الكتب العلمية (٤/ ٨٥).

(٧) فقه النوازل، بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م (٢/ ٣٤)، وكشاف القناع (٤/ ٨٥).

(٨) رواه أحمد (٢٤٧٣٩) (٤١/ ٢٥٨)، وأبو داود (٣٢٠٧) (٣/ ٢١٢) كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل

وفي لفظ عند الدارقطني: (**إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمَيِّتِ مَيْتًا مِثْلَ كَسْرِهِ حَيًّا فِي الْإِثْمِ**)[1] ، ويستند البعض إلى هذه القاعدة في تحريم أخذ عضو من الميت وزرعه في بدن حي.

ويمكن الجواب عن ذلك بأن ذلك يتوجه إن كان بغير إذن الميت، وينتفي الإثم إن كان نقل العضو حصل بإذن الميت أو بإذن وليه أو ورثته.

* قاعدة: (**الأصل في الأبضاع التحريم**)[2]، وقاسوا عليها سائر أعضاء الإنسان، فكما لا يجوز استقطاع الأبضاع فكذلك لا يجوز استقطاع الأعضاء بجامع كون كلٍ منهما من أعضاء الجسد.

* قاعدة: (**ما جاز بيعه جازت هبته، وما لا فلا**)[3]، دلت القاعدة على أن ما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته، والبيع هو مبادلة مال بمال، والذي يجوز بيعه هو ما يدخل تحت ملك الإنسان، والإنسان ليس مالًا، وليس مملوكًا للإنسان بل لله تعالى، فليس لأحد غيره حق التصرف فيه ببيع أو غيره[4]، والقائلون بجواز التبرع بالأعضاء لا يجيزون بيعها، وعليه فلا يجوز التبرع بها لا في حال الحياة ولا بعد الممات.

* قاعدة: (**درء المفاسد أولى من جلب المصالح**)[5] ، وتفيد القاعدة أن درء المفاسد مقصودٌ

يتنكب ذلك المكان؟؛ سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، وابن ماجه كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت (١٦١٦) (١ / ٥١٦)، وابن حبان (٣١٦٧) (٧/ ٤٣٧) كتاب الجنائز، ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من تحفظ أذىٰ الموتىٰ ولا سيما في أجسادهم، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح علىٰ شرطهما. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(١) رواه الدارقطني (٣٤١٣) (٤/ ٢٥١) كتاب الحدود والديات وغيره؛ سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(٢) المنثور في القواعد الفقهية (١/ ١٧٧)، والأشباه والنظائر، للسيوطي (ص٦١)، والأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص٥٧)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ١٩٣).

(٣) المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ١٣٨)، والأشباه والنظائر، للسيوطي (ص٤٦٩).

(٤) انظر: بحث الدكتور حسن علي الشاذلي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا أو ميِّتًا في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الرابع، الجزء الأول، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م (١/ ٣١٧).

(٥) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص٧٨)، ومجلة الأحكام العدلية (المادة ٣٠) (ص٩٠)، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٤١)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٢٣٨)، وشرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا (ص٢٠٥).

شرعًا، وفي التبرع مفاسد عظيمةٌ تربو على مصالحه، إذ فيه إبطالٌ لمنافع أعضاء الجسم المنقولة، ممَّا قد يؤدي إلى الهلاك، أو على الأقل إلى التقاعس عن أداء العبادات والواجبات[1].

المبحث الثالث:

أحكام وضوابط عمليات نقل الأعضاء وزرعها

بعد أن استعرضنا في المبحث السابق أبرز القواعد الفقهية التي لها صلة بموضوع بحثنا، وتطبيقاتها المختلفة على نقل وزراعة الأعضاء، سواء كان ذلك سلبًا بمنع نقل الأعضاء وزراعتها، أو إيجابًا بجواز ذلك، نعود في هذا المبحث لنبين بصورة أوضح أبرز الأحكام والضوابط الشرعية لعمليات نقل الأعضاء وزراعتها من خلال النصوص الشرعية والقواعد الفقهية، فأقول:

نقل الأعضاء وزرعها إما أن يكون على سبيل البيع أو التبرع، وإما أن يكون من إنسان حيٍّ لآخر حيٍّ، أو من إنسان ميتٍ لآخر حيٍ، وهذا الأخير إما أن يكون بإذن الميت أو ورثته، أو بغير إذنهم، كما أن نقل الأعضاء وزرعها قد يكون من حيوان لإنسان، أو تكون الزراعة لأطراف وأعضاء وشرائح صناعية.

هذه أبرزُ التقسيمات التي يمكن أن ترد في هذا الموضوع، ولكل من تلك الحالات حكمها الشرعي، وفقًا للنصوص الشرعية والقواعد والضوابط الفقهية، وأبين ذلك من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: نقل الأعضاء وزرعها عن طريق البيع:

إن كان نقل الأعضاء على سبيل بيع المسلم لأعضائه أو أعضاء مسلم آخر فهو حرامٌ لا يجوز، إلا أن يكون الشراء لأعضاء الكفار فيجوز لمكان الضرورة، ولأن الكافر لا حرمة له بخلاف المسلم، وبيان ذلك ودليله: أنَّ الإنسان بجسده وروحه ملكٌ لله عز وجل، فهو لا يملك نفسه على الحقيقة، وليس له من هذا الجسد وهذه النفس إلا حق الانتفاع، فهذا الجسد عنده أمانةٌ من ربه، يعمر به الكون وينهض بأعباء الخلافة في الأرض، وليس له أن يتصرف في جسمه بما يؤدي إلى هلاكه أو إتلافه كُلِّيًا أو جزئيًا، قال تعالى: ﴿**له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى**﴾ [طه: ٦]، وقال جل وعلا: ﴿**لله مُلكُ السموات**

---

(١) نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، للدكتور عبد السلام السكري (ص١١٠).

والأرض وما فيهنَّ﴾ [المائدة: ١٢٠]، وغير ذلك من الآيات التي تُثبت ملكية الله الخالق سبحانه لكل ما في هذا الكون، بما في ذلك الإنسان.

ولهذا جاء النهي في الشريعة عن قتل النفس، وإزهاق الروح، وإهلاك الجسد، سواء كان ذلك بقتل الإنسان نفسه كما في الانتحار، و الإلقاء بها إلى التهلكة، أو كان ذلك بفعل غيره كالقتل العمد بغير حق، بل وضعت الشريعة عقوبات رادعةٍ في الدنيا والآخرة لمن يتجرأ على هذه النفس وهذا الجسد فيسلبهما حق الحياة، ومن النصوص الدالة على ذلك: قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم القصاص في القتلى﴾** [البقرة: ١٧٨]، وقوله جل وعلا: ﴿**ولكم في القصاص حياةٌ يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾**[البقرة: ١٧٩]، وقوله تعالى: ﴿**ومن يقتل مؤمنًا متعمِّدًا فجزاؤه جهنم خالدًا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدَّ له عذابًا عظيمًا﴾** [النساء: ٩٣]، وفي خطبة الوداع يقول النبيُّ ﷺ: (**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**)[(١)]، وقال النبي ﷺ في بيان عقوبة المُنتحر: (**الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ**)[(٢)].

وليس هذا فحسب، بل على الإنسان أن يحافظ على نفسه وجسده بتناول الأطعمة والأشربة في حدود ما يضمن له بقاءه من غير إسرافٍ ولا تبذير، قال تعالى: ﴿**وكلوا واشربوا ولا تُسرفوا إنه لا يُحبُّ المسرفين﴾** [الأعراف: ٣١].

وأمر الإسلام باتخاذ أسباب الوقاية من الأمراض للحفاظ على الجسد، فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**)[(٣)]، وعن أسامة بن زيد ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ**

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ؛ صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) رواه البخاري (١٣٦٥) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في قاتل النفس؛ صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٣) رواه البخاري (٥٧٧١) كتاب الطب، باب: لا هامة، ومسلم (٢٢٢١) كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح.

فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ)[1].

فإذا وقع المرض لم يكن للمريض أن يستسلم له، ويقف مكتوف اليد حياله حتى يُهلكه، بل أمره الإسلام بالتداوي، والأخذ بأسباب الشفاء والعافية، فعن أسامة بن شريك ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: **(يَا عِبَادَ اللهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ: دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا)** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: **(الهَرَمُ)**[2]، وعن جابرٍ ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ)**[3].

وكما يحرم على الإنسان التصرف المؤدي إلى إهلاك نفسه أو غيره، أو الإتلاف لهما جزئيًا أو كُليًا، فكذلك يحرمُ على الإنسان أن يبيع شيئًا من جسده أو جسد غيره؛ لأن هذا الجسد الإنسانيَّ قد كرَّمه الله تعالى، ومُقتضى هذا التكريم يرفعه عن أن يكون سلعةً مُمتهنةً تُباع أو تُشترى، إذ هو كريمٌ على الله تعالى، الذي خلقه وسوّاه وعدله، وقد سما به سبحانه عن المُتاجرة بيعًا أو شراءً، قال سبحانه: ﴿**ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلًا**﴾ [الإسراء ٧٠]، وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(قَالَ اللهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ)**[4].

وجاء في حاشية ابن عابدين: (الآدمي مكرَّمٌ شرعًا ولو كان كافرًا، فإيراد العقد عليه وابتذاله به، وإلحاقه بالجمادات إذلالٌ له، وهو غير جائز)[5]، وكيف يكون الإنسان الذي هو خليفة في أرض الله ويملكُ كل ما فيها؛ كيف يكون هو نفسهُ مالًا وسلعةً يُباع ويشترى؟!

---

(١) رواه البخاري (٣٤٧٣) كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار.

(٢) رواه الترمذي (٢٠٣٨) كتاب الطب، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه، وقال: حديث حسن صحيح؛ سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، وآخرين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

(٣) رواه مسلم (٢٢٠٤) كتاب السلام، باب: باب لكل داء دواء واستحباب التداوي.

(٤) رواه البخاري (٢٢٢٧) كتاب البيوع، باب: إثم من باع حرًّا.

(٥) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م (٥/ ٥٨).

ولأجل ما تقدم: كان بيع جسم الإنسان كله أو بعضه حرامًا، فلا يحلُّ بيع عضوٍ من الأعضاء كالكلى، أو الكبد، أو الأطراف، أو العظم، أو القرنية، أو غير ذلك من أجزاء البدن.

ومن أدلة التحريم إضافةً إلى ما سبق: حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **(لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ - ثَلَاثًا - إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ)**[1]، وإذا كان الله عز وجل قد حرّم شرب الدم، وحرَّم لحوم الآدميين، فإن المتاجرة في شيء من ذلك بيعًا وشراءً حرامٌ كذلك.

وأما زراعة الأطراف والأعضاء والشرائح الصناعية وبيعها وشراؤها لهذا الغرض، فالأصل جوازه طالما ثبت نفعه وانتفى ضرره، ودليل جوازه حديث عرفجة بن أسعد ﷺ قال: **(أُصيبَ أنفي يوم الكُلَاب في الجاهلية، فاتخذت أنفًا من وَرِقٍ، فأنتن عليَّ فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفًا من ذهب)**[2].

وكذا القول في زراعة أعضاء الحيوان في الإنسان إن ثبت نفعها وانتفى ضرروها، فالأصل جواز ذلك وجواز بيعها وشراؤها لهذا الغرض، إلا أنه يشترط طهارة الحيوان المأخوذ منه العضو، فلا يجوز زرع عضو من أعضاء الخنزير في الإنسان لنجاسته وتحريمه، والأصل هو عدم جواز التداوي بالنجس والمحرم، اللهم إلا إذا دعت الضرورة لذلك، ولم يوجد ما يقوم مقامه من الطاهر الحلال، فتجيزه الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

المطلب الثاني: نقل الأعضاء وزرعها عن طريق التبرع:

إن كان النقل على سبيل التبرع، فلا يخلو أن يكون هذا التبرع من حي لحيٍ مثله، أو من ميتٍ لحيٍ، وسوف أتناول حكم ذلك فيما يأتي:

هذه الأعضاء المنقولة في هذه الحالة إما أن تكون فرديةً في الجسم بحيث يؤدي نزعها من الإنسان إلى وفاته كالقلب، والكبد، والدماغ، **وإما أن تكون شفعيةً** بحيثُ يوجد بديلٌ لها يقوم

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٨٨) في كتاب البيوع، باب: في ثمن الخمر والميتة، وأحمد (٥/ ١١٥) (٢٩٦١)، واللفظ لأبي داود.

(٢) رواه الترمذي (١٧٧٠) وحسنه، في أبواب اللباس، باب ما جاء في شَدِّ الأسنان بالذهب، وأبو داود (٤٢٣٢) كتاب الخَاتَم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب.

بالمهمة بدلها كالكلية مثلًا.

فأما الأعضاء الفردية فيحرم نقلها من الحي لمثله قولًا واحدًا؛ لما في ذلك من إهلاك النفس المحرمة بغير حقٍ، و(لأنه تهديدٌ لحياةٍ مُتيقنةٍ بعمليةٍ ظنيةٍ موهومةٍ، أو إمدادٌ بمصلحةٍ مُفوِّتةٍ لمثلها، بل أعظم منها)[1]، فليست نفس المريض أولى بالحياة من نفس المتبرع، بل يحرم حتى على الطبيب الجراح ومساعديه أن يقوموا بمثل هذا النقل، ويدل على التحريم أدلة منها:

قوله تعالى: ﴿**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله سبحانه: ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا**﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله سبحانه: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾ [المائدة: ٢]. كما يدل على التحريم حديث (**لا ضرر ولا ضرار**)، وقاعدة (**الضرر لا يزال بمثله**) وتقدم بيان ذلك وتوضيحه في المبحث السابق بما يغني عن تكراره هنا.

وأما الأعضاء الشفعية فهل يجوز نقلها أو لا يجوز؟ محل خلاف بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: يجوز نقل الأعضاء الآدمية من الشخص الحي أو الميت وزرعها في الحي عند الضرورة وبشروط وضوابط، وهذا القول هو قول جماهير المعاصرين، وصدرت به الفتوى في عدد من المؤتمرات والمجامع والهيئات واللجان، ومنها: المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[2]، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[3]، ولجنة الفتوى في كل من:

---

(١) انظر: بحث الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الرابع، الجزء الأول، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م (١/ ١٨١).

(٢) في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة من ٢٨ربيع الآخر إلى ٧جمادى الأولى، ١٤٠٥هـ الموافق ١٩- ٢٨ يناير ١٩٨٥م؛ حيث قرر في قراره الأول بشأن موضوع زراعة الأعضاء: جواز نقل بشروط أربعة: ١- عدم تضرر المنقول منه العضو ضررًا يخل بحياته العادية. ٢- أن يكون مختارًا. ٣- أن يتعين النقل لعلاج المرض. ٤- أن يغلب على الظن أو يتحقق بنجاح الجراحة. وقد توقف الدكتور بكر أبو زيد، ولم ير الدكتور صالح الفوزان جواز النقل من الميت. انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العام الإسلامي، الدورات من الأولى إلى السادسة عشر، بدون طبعة وبدون تاريخ (ص١٥٥- ١٥٨).

(٣) قررت الهيئة بالأكثرية في قرارها رقم ٩٩ وتاريخ ٦/ ١١/ ١٤٠٢هـ جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك، وأمنت الفتنة في نزعه ممن أُخذ منه، وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه، كما قرر جواز التبرع إلى المسلم المضطر لذلك.

المملكة الأردنية الهاشمية[1]، ودولة الكويت[2]، وجمهورية مصر العربية[3]، والجمهورية الجزائرية[4]، ورجحه الشيخ العلامة جاد الحق علي جاد الحق[5] شيخ الأزهر الأسبق عليه رحمة الله، ومن أبرز ما استدلوا به:

١- النصوص التي تستثني حالة الضرورة من التحريم، كقوله تعالى: ﴿**فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه، إن الله غفورٌ رحيم**﴾ [البقرة:١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿**فمن اضطر في مخمصةٍ غير متجانفٍ لإثم فإن الله غفورٌ رحيم**﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿**وقد فصل لكم ما حرَّم عليكم إلا ما اضطررتم إليه**﴾ [الأنعام:١١٩]، وقوله تعالى: ﴿**فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فإن ربك غفورٌ رحيم**﴾ [الأنعام:١٤٥]، وكلها أدلة للقاعدة الفقهية الشهيرة (**الضرورات تبيح المحظورات**) و(**الضرورات تقدر بقدرها**).

ووجه الدلالة من الآيات: أنها استثنت حالة الضرورة من التحريم، فأجازت للمضطر ارتكاب المحظور لموضع الضرورة والاضطرار، والمريض الذي يحتاج لنقل العضو في حكم المضطر؛ لأن حياته مهددةٌ بالموت كما في حالة الفشل الكلوي، وتلف القلب والكبد ونحوهما من الأعضاء المهمة

---

(١) حيث أفتت اللجنة بجواز النقل بشروط خمسة وهي: ١- موافقة خطية من الميت المتبرع في حياته، ثم موافقة أحد أبويه أو وليه بعد وفاته، أو ولي الأمر المسلم إذا كان المتوفى مجهول الهوية. ٢- أن توجد الحاجة أو الاضطرار إلى العضو المتبرع به وأن تتوقف حياة المنقول له على ذلك العضو أو تتوقف سلامة أحد أجهزة الجسم عليه وذلك بتقرير من لجنة طبية موثوقة. ٣- إن كان المنقول منه حيًّا فيشترط ألا يقع النقل على عضو أساسي للحياة إذا كان هذا النقل قد يؤدي لوفاة المتبرع ولو كان ذلك بموافقته. ٤- ألا يكون النقل بمقابل مادي أو بقصد الربح. ٥- ألا يحدث النقل تشويهًا في جثة المتبرع. وانظر الفتوى كاملة في بحث الأستاذ الدكتور عبد السلام داود العبادي: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا كان أو ميتًا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الرابع، الجزء الأول، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م (١/ ٤١٠- ٤١٣).

(٢) فتوى مكتب الإفتاء بوزارة الأوقاف، رقم ٩٧ع/ ٨٤ في ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٤٠٥هـ، واشتملت الفتوى على بعض الشروط السابقة.

(٣) فتوى رقم ٤٩١، عن دار الإفتاء المصرية، مسجل ٨٨، مسلسل ٢١٢، ص ٩٣. ونقلت جريدة الشرق الأوسط عدد ٣٧٢٥، الأربعاء ٨/ ٢/ ١٩٨٩م قول مفتي مصر بالجواز.

(٤) صدرت الفتوى عن لجنة الإفتاء للمجلس الإسلامي الأعلى، بتاريخ ٦ ربيع الأول ١٣٩٢هـ - ٢٠ إبريل ١٩٧٢م، واشترطت رضا المنقول منه ما لم يكن ميتًا، فإن كان ميتًا فلولي أمره أن يأذن بالنقل.

(٥) وله مقالٌ في المسألة بعنوان: (نقل الأعضاء من إنسان لآخر) نشرته مجلة الأزهر، الجزء التاسع، عدد رمضان ١٤٠٣هـ.

في الجسم، وإذا كانت حالته حالة اضطرار، فإنه يدخل في عموم الاستثناء المذكور، فيباح نقل ذلك العضو إليه وفق الشروط والضوابط الشرعية التي تحقق المصلحة وتدفع الضرر، وهي مذكورة في ثنايا هذا البحث، وسيأتي التأكيد على أهمها في الترجيح نهاية هذا المبحث بإذن الله تعالى.

٢- النصوص التي تدل على أن من مقاصد الشريعة التيسير على الناس، والأخذ بالأخف والأرفق بهم، مثل قوله تعالى: ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله سبحانه: ﴿**يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفًا**﴾ [النساء: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٧٨]، ونحوها من الآيات، وهناك أحاديث كثر في المعنى ذاته، منها قوله ﷺ : (**أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ**)[(١)]، وهذه النصوص وغيرها مما في معناها يستدل بها على القاعدة الشهيرة: (**المشقة تجلب التيسير**)، وقاعدة: (**إذا ضاق الأمر اتسع**).

ووجه الدلالة منها: أنها دلت على أن مقصود الشارع التيسير والتخفيف على العباد والرحمة بهم، وفي إجازة نقل الأعضاء وزرعها تيسيرٌ على العباد، ورحمةٌ بهم، وتخفيفٌ للألم عنهم، وكل ذلك موافقٌ لمقصود الشارع، بخلاف تحريم نقلها، فإن فيه حرجًا ومشقةً، الأمر الذي ينافي ما دلت عليه هذه النصوص.

٣- قوله تعالى: ﴿**من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسًا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعًا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعًا**﴾ [المائدة: ٣٢].

وجه الدلالة من الآية: عموم قوله سبحانه: ﴿**ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعًا**﴾ فهو يشمل كل إنقاذ من التهلكة، فيدخل فيه من تبرع لأخيه بعضو من أعضائه لكي ينقذه من الهلاك، أو يعيد إليه وظيفته التي فقدها، كالإبصار عند زرع القرنية مثلًا.

٤- قوله تعالى في مدح أهل الإيمان: ﴿**وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [الحشر: ٩].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى امتدح من آثر أخاه على نفسه بطعام أو شراب أو لباس

---

(١) رواه البخاري معلقًا، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر (١/ ١٦).

أو مال هو أحق به، فإذا حصل المدح في هذه الأمور اليسيرة فمن باب أولى حصول المدح لمن آثر أخاه بعضوٍ من أعضائه لينقذه من الهلاك المحقق[1]، والمدح والثناء دليل على المشروعية؛ فلا يمدح الشرع على فعلٍ محرمٍ غير جائز.

٥- أن بقاء الأعضاء الآدمية لشخص آخر ينتفع بها بعد موت صاحبها يعتبر من الإحسان والصدقات الجارية المندوب إليها، خاصة إذا أوصى بذلك صاحبها قبل الوفاة محتسبًا الأجر عند الله تعالى.

٦- أن الفقهاء نصوا على جواز شق بطن الميت لاستخراج مال الغير إذا ابتلعه الميت قبل موته، فنقل أعضاء الميت وزرعها في الحي أولى بالجواز وأحرى لمكان إنقاذ النفس المحرمة التي هي أعظم حرمة من المال[2].

٧- كما استدلوا بجملة من القواعد الفقهية، ومن أبرزها:

قاعدة (**الضرر يزال**)، وقواعد الضرورة والتيسير ورفع الحرج، ومنها قاعدة: (**ارتكاب أخف الضررين = يدفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما**)، و(**الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف**)، و(**إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما**)، و(**يختار أهون الشرين**)، و(**عند تعارض مصلحتين أو مقصودين فيرجح الأقوى منهما**)، و(**الضرورات تُبيح المحظورات**)، و(**الضرورات تقدر بقدرها**)، و(**المشقة تجلب التيسير**)، و(**إذا ضاق الأمر اتسع**).

وقواعد أخرى، منها: (**حِفْظُ النُّفُوسِ واجِبٌ ما أَمْكَنَ**) و(**حرمة الأعضاء كحرمة النفس**)، و(**حُرْمَةُ الحَيِّ آكَدُ مِنْ حُرْمَةِ الْمَيِّتِ**)، و(**حرمة الحي وحفظ نفسه أولى من حفظ الميت**)، و(**حرمة الحي أعظم من حرمة الميت**)، و(**الحي أولى من الميت**)، و(**الأحكام تتغير بتغير الأزمان**).

---

(١) انظر: بحث الدكتور محمد علي البار، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا أو ميِّتًا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الرابع، الجزء الأول، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م (١/ ١٠٩).

(٢) فتوى لجنة الإفتاء بالأردن بتاريخ ٢٠/ ٥/ ١٣٩٧هـ - ١٨/ ٥/ ١٩٧٧م (١/ ٤١٠ -٤١٢) نقلًا عن بحث الأستاذ الدكتور عبد السلام داود العبادي: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا كان أو ميتًا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الرابع، الجزء الأول، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

وقد تقدم بيان هذه القواعد وأوجه دلالتها على جواز نقل الأعضاء وزرعها، بما يغني عن إعادته هنا.

القول الثاني: لا يجوز نقل الأعضاء الآدمية من الشخص الحي أو الميت وزرعها في الحي، وهو قول طائفةٍ من أهل العلم، ومنهم: الشيخ محمد متولي الشعراوي[١] ، وعبد الله بن الصديق الغماري[٢]، ومحمد برهان الدين السنبهلي[٣]، وحسن بن علي بن هاشم السقاف[٤]، والدكتور عبد السلام عبد الرحيم السكري[٥]، والدكتور حسن علي الشاذلي[٦]، واستدلوا على ذلك بأدلة، أبرزها:

١- قوله تعالى: ﴿**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾ [البقرة: ١٩٥].

ووجه الدلالة من الآية: أنها تنهى عن إلقاء النفس إلى التهلكة، والمتبرع بجزء من جسده قد سعى لإهلاك نفسه في سبيل إحياء غيره، كما أن لفظ التهلكة في الآية عامٌ يشملُ كل ما يؤدي إليها، وقطع العضو من نفسه الموجب لإزالة منفعته فردٌ من أفراد ما يؤدي إلى الهلاك، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما يقول علماء الأصول[٧].

٢- قوله سبحانه: ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا * ومن يفعل ذلك عدوانًا وظلمًا فسوف نصليه نارًا وكان ذلك على الله يسيرًا**﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠].

ووجه الدلالة من الآية: أن النهي عن قتل النفس في الآية الأولى عامٌ، سواء كان السبب مباشرًا أو غير مباشر، فكل الأسباب التي تؤدي إلى قتل النفس داخلةٌ في هذا النهي، ومن تلك الأسباب التبرع من شخصٍ بجزءٍ من جسده لآخر.

---

(١) في مقال له بعنوان: الإنسان لا يملك جسده فكيف يتبرع بأجزائه أو يبيعها؟!، نُشر في جريدة اللواء الإسلامي، عدد ٢٢٦، الخميس ٢٧ جمادى الآخرة ١٤٠٧هـ.

(٢) في رسالته: تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام.

(٣) في بحثه: قضايا فقهية معاصرة.

(٤) في بحثه: الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء.

(٥) في كتابه: نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، وخلص فيه إلى تحريم نقل الأعضاء مطلقًا.

(٦) في بحثه: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتًا، ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في الدورة الرابعة، المجلد الأول.

(٧) انظر: نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، للدكتور عبد السلام السكري (ص١٠٧).

وفي الآية الثانية: بيان عقوبة القتل للنفس إن كان على سبيل العدوان والظلم، وموافقة الشخص على قطع جزءٍ من جسد نفسه، هو عدوانٌ على الجسد، فيكون داخلًا في ذلك الوعيد[1].

ويجاب عن ذلك الاستدلال والذي قبله بأنه يصح في الأعضاء التي يترتب على قطعها هلاك الإنسان كالقلب ونحوه، إضافة إلى أن قطع العضو ربما كان يؤدي إلى هلاك الإنسان في الماضي قبل تطور الطب وتقدمه، أما في الآونة الأخيرة وبعد تطور الطب وتقدمه فقد أصبح قطع العضو من إنسان حي وزرعه في آخر أكثر أمانًا ولا يؤدي لهلاك المتبرع إلا ما ندر، والنادر لا حكم له.

٣- قوله تعالى: ﴿**ولآمرنَّهم فليغيرنَّ خلق الله**﴾ [النساء: ١١٩].

ووجه الدلالة من الآية: أن نقل الأعضاء فيه تغييرٌ في خلق الله، فهو داخلٌ في عموم هذه الآية، ويعتبر من المحرمات[2].

ويجاب عنه بأن الدافع لقطع العضو من إنسان وزرعه في آخر ليس هو تغيير خلق الله جل وعلا، بل هو الضرورة والحاجة إلى إنقاذ نفس من الهلاك، ومن ثم فإنه يجوز بضوابطه وشروطه الشرعية.

٤- قوله تعالى: ﴿**ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلًا**﴾ [الإسراء: ٧٠].

ووجه الدلالة من الآية: أن التكريم في الآية عامٌ وشاملٌ للآدمي في حياته وبعد مماته، وانتزاع العضو منه مخالفٌ لذلك التكريم سواء في حال الحياة أو بعد الموت[3].

ويجاب عنه بأن مقصد الآية إنما هو تكريم الميت وعدم إهانته أو التمثيل بجثته، أما ما نحن بصدده فلا يقصد به الإهانة وإنما يقصد به إنقاذ حياة إنسان أو سلامة عضوه وهذا المقصود يحمل

---

(١) انظر: نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، للدكتور عبد السلام السكري (ص١٠٨- ١١٠).

(٢) انظر: الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء، لحسن بن علي السقاف، المطابع التعاونية بالأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ (ص١٥، ١٦).

(٣) الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء، لحسن السقاف (ص٢٨، ٢٩)، ونقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، للدكتور السكري (ص١١٥).

معنى تكريم الإنسان لا إهانته.

٥- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: (لما هاجر النبيُ ﷺ إلى المدينة، هاجر إليه الطفيل بن عمرو، وهاجر معه رجلٌ من قومه، فاجتووا المدينة، فمرض فجزع، فأخذ مشاقص، فقطع بها براجمه، فشخبت يداه حتى مات. فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، وهيئته حسنةٌ، ورآه مُغطيًا يديه، فقال له: ما صنع بك؟ قال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ . فقال: مالي أراك مغطيًا يديك؟ قال لي: لن نُصلح منك ما أفسدتَ. فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: (**اللهم وليديه فاغفر**)[١].

وجه الدلالة من الحديث: أن من تصرف في عضو منه بتبرع أو غيره فإنه يبعث يوم القيامة ناقصًا منه ذلك العضو عقوبةً له؛ لأن قوله: (**لن نصلح منك ما أفسدت**) لا يتعلق بقتل النفس، وإنما يتعلق بجرح براجمه وتقطيعها[٢].

ويجاب عنه بأن الدافع لقطع براجمه في الحديث هو الجزع، بينما في قضية نقل الأعضاء فإن الدافع من قطع العضو من إنسان وزرعه في آخر ليس الجزع، بل هو الضرورة والحاجة إلى إنقاذ نفس من الهلاك، ومن ثم فإنه يجوز بضوابطه وشروطه الشرعية.

٢- حديث عائشة رضي الله عنها: أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمعَّط شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي ﷺ فقال: (**لعن الله الواصلة والمستوصلة**)[٣] ، وفي رواية عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن لي ابنة عريسًا أصابتها حصبة فتمرَّقَ شعرها أفأصله، فقال: (**لعن الله الواصلة والمستوصلة**)[٤].

---

(١) رواه مسلم (١١٦) كتاب الإيمان، باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر. وقوله: (فاجتووا المدينة) أي: كرهوا المقام بها لضجر ونوع من سقم، وأصله من الجوى، وهوداءٌ يصيب الجوف. و(مشاقص): جمع مِشقَص: هو السهم الطويل العريض، و(براجمه): مفاصل أصابعه، ومفردها برجمة، و(فشخبت يداه): أي سال دمها بقوة.

(٢) الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء، لحسن السقاف (ص٢٠)، ونقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، للدكتور عبد السلام السكري (ص١١١).

(٣) رواه البخاري (٥٩٣٤) كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر.

(٤) رواه مسلم (٢١٢٢) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة

وجه الدلالة من الحديث: أنه دل على حرمة انتفاع المرأة بشعر غيرها وهو جزءٌ من ذلك الغير، فيعتبر ذلك أصلًا في المنع من الانتفاع بأجزاء الآدمي، حتى ولو كان الانتفاع بها غير ضارٍ بالمأخوذ منه[1].

ويجاب عنه بأنه إنما يصح الاستدلال في غير موضع الضرورة، أما في موضع الضرورة لإحياء نفس وإنقاذها من الهلاك فيجوز.

٣- أحاديث النهي عن المُثلة، ومنها: حديث بريدة ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميرًا على جيشٍ أو سريةٍ أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: **(اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلُّوا، ولا تغدروا، ولا تُمثِّلوا)**[2] ... الحديث.

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث دل على حرمة التمثيل، وهو عامٌ يشمل الحيوان والإنسان، ويشمل ما كان على وجه العبث والانتقام والتشفي وما كان لغير ذلك، فهو شاملٌ لقطع أي جزء أو عضو من الآدمي أو الحيوان أو جرحه حيًا أو ميتًا لغير مرض[3].

ويجاب عنه بأن القصد من قطع العضو وزراعته ليس هو التمثيل بجثة المقطوع منه العضو، بل القصد إحياء نفس وإنقاذها، وعليه فالدليل خارج عن محل النزاع.

٤ ـ حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: **(كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا)**[4].

وجه الدلالة من الحديث: أن الحي يحرم كسر عظمه أو قطع أي جزءٍ منه إلا لسبب أذن الشارع فيه، فكذا الميت[5]. ويجاب بأن إحياء نفس والحفاظ على حياتها سبب كافٍ لجواز قطع

والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله. و(عريسًا) تصغير عروس وهو يقع على المرأة والرجل عند الدخول بها، و(حصبة) مرض معد يخرج بثورا في الجلد ويسبب حمى وبحة في الصوت غالبا وأكثره سليم العاقبة، (تمرق) هو بمعنى تساقط وتمرط، (الواصلة) هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر، و(المستوصلة) هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك ويقال لها موصولة.

(١) الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء، لحسن السقاف (ص٢٦)، وقضايا فقهية معاصرة، لمحمد السنبهلي (ص٤٧).

(٢) رواه مسلم (١٧٣١) كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها.

(٣) الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء، لحسن السقاف (ص٢١)

(٤) تقدم تخريجه والكلام عليه.

(٥) نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، للدكتور عبد السلام السكري (ص١١٦).

عضو من الميت وزرعه بالحي، ومقصد الحديث إنما هو تكريم الميت وعدم إهانته أو التمثيل بجثته، أما ما نحن بصدده فلا يقصد به الإهانة وإنما يقصد به إنقاذ حياة إنسان أو سلامة عضوه وهذا المقصود يحمل معنى تكريم الإنسان لا إهانته[1].

٥ـ حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار)**[2].

وجه الدلالة من الحديث: أن قطع العضو من شخصٍ لآخر فيه إضرارٌ مُحققٌ بالشخص المقطوع منه، وتنقيصٌ للخلقة السوية الأصلية، فيكون داخلًا في عموم النهي، ويحرم فعله[3]. قال المناوي – رحمه الله – في شرحه لهذا الحديث: (وفيه تحريم سائر أنواع الضرر إلا بدليلٍ، لأن النكرة في سياق النفي تعم)[4].

ويجاب عنه بأن شرط من يجيز عملية قطع العضو من إنسان حي وزرعه في آخر هو ألا يترتب ضرر على المقطوع منه العضو.

٦– حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لرجلٍ: **(ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا)** يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك[5].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ وضع أساس الترتيب في القسمة، فأرشد إلى أن يبدأ بنفسه، ثم زوجته وأولاده، ثم ذي القرابة، فلا يجب أن يؤثر أحدًا على نفسه، وإذا كان هذا في

---

(١) فتوى لجنة الإفتاء بالأردن بتاريخ ٢٠/ ٥/ ١٣٩٧هـ – ١٨/ ٥/ ١٩٧٧م (١/ ٤١٢، ٤١٣) نقلًا عن بحث الأستاذ الدكتور عبد السلام داود العبادي: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا كان أو ميتًا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الرابع، الجزء الأول، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، للدكتور عبد السلام السكري (ص١١٩)، والإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء، لحسن السقاف (ص٢٩، ٣٠).

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ (٦/ ٤٣١).

(٥) رواه مسلم (٩٩٧) كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة.

النفقات فمن باب أولى ألا يتلف الشخص نفسه لإحياء غيره مهما كانت الضرورة إلى ذلك، ونحن مأمورون باتباع المنصوص عليه شرعًا[1].

ويجاب عنه بأن الحديث ورد فيمن باع عبدًا له لا مال له غيره، فباعه النبي ﷺ وردَّ عليه ماله، وأخبره الخبر، كما أن الحديث يبين موضع الجواز لا الفضيلة، وإلا فآية الإيثار ﴿**وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [الحشر: ٩]، صريحة في أنهم يقدمون غيرهم عليهم مع شدة حاجتهم، ومع هذا امتدحهم الله جل وعلا، وقصة الصحابي وزوجته اللذين استضافا ضيف رسول الله وأوهماه أنهما يأكلان وباتا طاويين صريحة في هذا[2].

٧- أن حرمة المال أقل من حرمة النفس، وقد أمر النبي ﷺ بتوقي كرائم أموال الناس في أخذ الزكاة منهم، فمن باب أولى أن تُتقى أعضاؤهم[3].

٨- استدل المانعون من نقل الأعضاء وزرعها بجملة من القواعد الفقهية، ومن أبرزها:

قاعدة: (**الأصل في الأبضاع التحريم**)، وقاعدة: (**الضرر لا يُزال بالضرر**)، و(**الضرر لا يُزال بمثله**)، **ولا بأكثر منه بالأولى**، وقاعدة: (**ما جاز بيعه جازت هبته، وما لا فلا**)، وقاعدة: (**حرمة الآدمي ميتًا كحرمته حيًّا**) ، و(**رعاية حرمة المسلم ميتًا كرعاية حرمته حيًّا**)، وقاعدة: (**من لا يملك تصرفًا لا يملك الإذن فيه**)، و(**الإذن إنما يصح إذا كان الآذن يملك ذلك**)، وقاعدة: (**درء المفاسد أولى من جلب المصالح**).

---

(١) نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، للدكتور عبد السلام السكري (ص١١٩).

(٢) رواه البخاري (٣٧٩٨) كتاب مناقب الأنصار، باب قول الله: ﴿**وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ**﴾ [الحشر: ٩] عن أبي هريرة ﷺ أن رجلًا أتى النبي ﷺ فبعث إلى نسائه فقلن: ما معنا إلا الماء، فقال رسول الله ﷺ: (**من يضم أو يضيف هذا**)، فقال رجل من الأنصار: أنا، فانطلق به إلى امرأته، فقال: أكرمي ضيف رسول الله ﷺ فقالت: ما عندنا إلا قوت صبياني، فقال: هيئي طعامك، وأصبحي سراجك، ونومي صبيانك إذا أرادوا عشاء، فهيأت طعامها، وأصبحت سراجها، ونومت صبيانها، ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته، فجعلا يريانه أنهما يأكلان، فباتا طاويين، فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ فقال: (**ضحك الله الليلة، أو عجب، من فعالكما**) فأنزل الله: ﴿**وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [الحشر: ٩].

(٣) نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، للدكتور عبد السلام السكري (ص١١٨، ١١٩).

وقد تقدم بيان هذه القواعد وبيان وجه دلالتها على منع نقل الأعضاء وزرعها، ومناقشة ذلك بما يغني عن إعادته هنا.

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الفريقين وتأملها يظهر لي أن القول الراجح في المسألة هو التفصيل على النحو التالي:

نقل الأعضاء من الحي لمثله، ومن ميتٍ لحيٍّ يجوز إن كان من كافر لمسلمٍ، لمكان الضرورة، فإن لم تندفع الضرورة بذلك فيجوز النقل من المسلم الميت بشرط حفظ كرامته وعدم امتهانه، فإن لم تندفع الضرورة بذلك أيضًا فيجوز النقل من المسلم الحي لمقام الضرورة، وبالشروط والضوابط التي ذكرها المجيزون.

أولًا: نقل الأعضاء من الحي لمثله، ومن ميتٍ لحيٍّ؛ يجوز مُطلقًا إن كان من كافر لمسلمٍ، لمكان الضرورة، ولأن الكافر لا حرمة له بخلاف المسلم، وذلك لما يلي:

١- لصحة ما ذكره القائلون بجواز النقل من وجود الحاجة التي بلغت مقام الضرورة، وما في حكمها، والشرع جعل ذلك مستثنىً من التحريم، لكن بقدر ما تندفع به الضرورة والحاجة، واعتبار الضرورة مبيحة للمحظور محل إجماع بين أهل العلم.

٢- أن هذه الضرورة يمكن دفعها بالكفار، أو الأعضاء الصناعية، وأما في حالات الفشل الكلوي فيمكن معالجتها بالغسيل، وبوجود هذه البدائل الثلاث (الأعضاء الصناعية، وأجساد الكفار، والغسيل) تضعف الحاجة والضرورة التي توجب التوسع إلى أعضاء المسلمين سواء كانوا أحياء أو ميتين.

٣- أن حديث جابر ﷺ في قصة الرجل الذي قطع براجمه، واضح الدلالة على عدم اعتبار المصلحة الحاجية بقطع شيء من الجسد، وأن ذلك يوجب نوعًا من العقوبة في الآخرة، ومن ثَمَّ فإنه لا يجوز الإقدام على قطع شيء من جثة المسلم طلبًا لدفع الحاجة المتعلقة بالغير؛ لأنه إذا لم يجز ذلك للشخص نفسه فمن باب أولى ألا يجوز لغيره، وأما الكافر فإنه لا يدخل تحت الحديث؛

لأن تعذيبه في الآخرة مقصودٌ شرعًا، فمن ثَمَّ جاز أخذ شيء من جثته لسد حاجة المسلم.

٤- أن الأصل يقتضي حرمة المساس بجسد المسلم بالجرح والقطع - حيًا أو ميتًا - فوجب البقاء على هذا الأصل واستصحابه حتى يوجد الدليل الموجب للعدول عنه والاستثناء منه.

٥- أن أدلة القائلين بالمنع من النقل بإطلاق لم تسلم من ورود القوادح عليها، وإن سلمت فإن جُلَّها يتعلق بالمسلم، وأما الكافر فإنه يمكن نقل العضو منه إعمالًا للدليل المخالف، وبهذا يمكن الجمع بين الأدلة، والله تعالى أعلم[1].

ثانيًا: إذا لم تندفع الضرورة بالأعضاء الصناعية ولا بالكفار، فيتوجه القول بجواز النقل من المسلم الميت وبشروط وضوابط تحفظ كرامة الميت، وتحقق منفعة الحي المنقول له، وهذه الشروط والضوابط هي:

١- وجود الضرورة، وهي أن يكون المريض المنقول له العضو مهددًا بخطر الموت، وأنَّ السبيل الوحيد إلى إنقاذه هو النقل للعضو.

٢- أن يُتحقق أو يغلب على الظن نجاح عملية النقل.

٣- أن يتحقق موت المنقول منه موتًا مجمعًا عليه بين الفقهاء والأطباء، بأن يشخص بصره، ويبرد جسمه، وتتوقف كل أجهزة جسمه عن العمل توقفًا تامًّا.

٤- أن يوافق الميت على ذلك النقل بوصية منه سواءً وصيةً خاصةً لمريض بعينه، أو وصيةً عامةً لعموم المرضى، أو موافقة والدي الميت، أو وليه بعد وفاته، أو ولي الأمر المسلم إذا كان المتوفى مجهول الهوية.

٥- أن يكون النقل تبرعًا لا بيعًا.

٦- أن يقتصر على قدر الضرورة، فلا يؤخذ من الميت إلا العضو أو الجزء الذي يقتضيه إنقاذ حياة المريض، إعمالًا لقاعدة: **(الضرورات تقدر بقدرها)**.

---

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، للدكتور محمد محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (ص٣٩٠، ٣٩١).

٧- أن يراعى في ذلك الكرامة الإنسانية للميت، فلا تُعرّض الجثة للامتهان أو التشويه، ويُعجَّل بغسل الجثة - بعد عملية النقل - وتكفينها ودفنها.

ثالثًا: إن لم تندفع الضرورة بالأعضاء الصناعية، ولا بأعضاء الكافر، ولا بالنقل من المسلم الميت، فعندها يجوز النقل من المسلم الحي لمقام الضرورة، وبالشروط والضوابط التي ذكرها المجيزون، وأهمها:

١- وجود الضرورة.

٢- أن يُتحقق أو يغلب على الظن نجاح عملية النقل.

٣- أن يكون النقل تبرعًا لا بيعًا، وأن يكون بموافقة المتبرع واختياره.

٤- ألا يؤدي ذلك إلى ضرر بالغ بالمتبرع، وألا يكون فيه تعطيل له عن واجب كأن يكون تبرعه باليدين أو الرجلين معًا.

٥- أن يقتصر النقل على قدر الضرورة، فلا يؤخذ إلا العضو أو الجزء الذي يقتضيه إنقاذ حياة المريض، إعمالًا لقاعدة: (**الضرورات تقدر بقدرها**).

ووجه هذا التفصيل والترتيب في الترجيح للمستويات الثلاثة: جواز نقل الأعضاء من الكافر أولًا، ثم الميت المسلم، ثم المسلم الحي، فلأسباب ثلاثة:

الأول: أن الجواز سببه الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فإن اندفعت الضرورة بالأعضاء الصناعية أو بأعضاء الكافر يقتصر عليه، فإن لم تندفع بذلك فأعضاء المسلم الميت بالشروط والضوابط المذكورة، فإن اندفعت الضرورة بذلك وإلا فأعضاء المسلم الحي بالشروط والضوابط المذكورة.

الثاني: لقوة ما استدل به المانعون من النقل في حق المسلم كما تقدم.

الثالث: لأن الواقع الطبي العملي يؤكد لحوق الضرر بالمتبرع المنقول منه، وإن كان متدرجًا ومؤجلًا؛ حيث تشير الدراسات المسحية الحديثة أنه في مجال زرع الكُلى مثلًا: يحدث تضخمٌ في حالات التبرع في الكلية الباقية بنسبة (١٠٠٪) من الحالات لتعويض الانتزاع المفاجئ للكلية

السليمة، ولا يكفي هذا التضخم لتعويض وظيفة الكلية المُستأصلة، ولهذا يحدث انخفاض في وظيفة الكلى، فيرتفع الكلاتينين في حوالي (٧٦٪) من حالات المتبرعين، كما يحدث نزول في البروتين مع البول في حوالي (٤٠٪) من الحالات، ويستمر كذلك لمدة طويلة، وهكذا يحدث ضعفٌ تدريجي في وظيفة الكلية الباقية، وقد ينتهي في الأمد البعيد إلى الفشل الكلوي[١].

وإذا كان الله تعالى قد خلق بعض الأعضاء مزدوجةً بالجسم البشري، كالكليتين أو العينين أو غيرهما، فلم يكن ذلك عبثًا، فلكل شيء عنده مقدار وميزان، دون إفراط أو تفريط، يقول جل شأنه: ﴿**قد جعل الله لكل شيء قدرًا**﴾ [الطلاق: ٣]، وقال سبحانه: ﴿**وكل شيء عنده بمقدار**﴾ [الرعد: ٨]، وقال تعالى: ﴿**وخلق كل شيء فقدره تقديرًا**﴾ [الفرقان: ٢]، فكل عضو في الجسم يعمل بطاقة محددة، ولوقت محدد، وبالتوازن مع العضو الآخر، فإذا نُزع أحد العضوين تحمل الآخر عبًا إضافيًا لم يتهيأ له أصلًا، فيعتريه الإرهاق وتقل كفاءته شيئًا فشيئًا، حتى يضمحل ويعجز عن العمل، وتتهدد حياة المنقول منه، ونصبح أمام مريضين بدلًا من مريض واحد[٢].

وهذا الذي سبق يفسر ضآلة حجم المتبرعين بالكلى، فنسبة المتبرعين بالكلى بين الأحياء لا يتعدى (٢٪) من (٤١٠٠) عملية أجريت في مصر، ويرفض (٢٢٪) تقريبًا من المراكز الطبية في أوروبا تبرع الأحياء بالكلى، بل إن كثيرًا من مراكز نقل الأعضاء ترفض التبرع حتى من الأم لأولادها[٣].

الخاتمة

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، أحمده سبحانه وأشكره أن منَّ عليَّ بتمام هذا البحث، وإنني ألخص أهم نتائجه على النحو التالي:

---

(١) انظر: المجلة السعودية لأمراض وزرع الكلى، عدد فبراير ١٩٩٥م، ١٤١٦هـ.

(٢) مجلة (الأحمدية) العدد السابع، تاريخ ٧ من المحرم ١٤٢٢هـ، مارس - آذار - ٢٠٠١م، بحث :حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور : أحمد عبد الكريم سلامة (ص٢٥٥، ٢٥٦).

(٣) صرح بذلك الدكتور بكر نور، أستاذ نقل الأعضاء بالجامعات الأمريكية، وتصريحه منشور في جريدة الأهرام القاهرية، بتاريخ ١١/ ٦/ ١٩٩٦م، (ص٣) ضمن تحقيق صحفي عنوانه: (الوفاة الإكلينية لا تكفي).

* القواعد الفقهية هي أحكام كلية أو أصول عامة تستند إلى نصوص الشريعة وتُبنى عليها فروع فقهية متعددة.

* تنقسم القواعد الفقهية إلى أقسام عديدة تبعًا لاختلاف الاعتبارات، وقد نشأت القواعد الفقهية منذ العصر الأول لنزول الوحي، واستمر تطورها ونموها وانتشارها إلى عصرنا الحاضر.

* يراد بنقل الأعضاء وزرعها: نقل عضو سليم أو طرف أو نسيج من جسم إنسان وزرعه في جسم إنسان آخر يعاني من فشل وظيفي في هذا العضو أو عيب خلقي يحتاج إلى إصلاح، وقد يكون النقل من حيوان، أو يكون العضو صناعيًا.

* بدأت محاولات نقل الأعضاء وزرعها في أواخر القرن التاسع عشر، ومنذ ذلك الوقت والمحاولات تتوالى حتى تطورت تلك العمليات مع الزمن، وأصبحت في السنوات الأخيرة أكثر دقةً وانتشارًا، مع ارتفاع نسبة نجاحها، وانخفاض مخاطرها، لاسيما مع وجود الطبيب الماهر، وتوفر الإمكانات.

* تعتبر القاعدة الفقهية حجة ودليلًا إن كانت القاعدة نصًا من الكتاب أو السنة، أو مبنيةً على دليلٍ منهما أو من الإجماع، كما تعتبر القاعدة الفقهية حجة ودليلًا إن لم يرد في المسألة دليل خاص من نص أو إجماع، ومنها مسألة نقل الأعضاء وزراعتها.

* هناك تطبيقات لعدد من القواعد الفقهية في موضوع نقل الأعضاء وزراعتها وكلا الفريقين (المجيزين لنقل الأعضاء وزراعتها والمانعين من ذلك) يستدلون بتلك القواعد.

* من القواعد التي استدل بها المجيزون لنقل الأعضاء وزراعتها قاعدة: (**الضرر يزال**)، وقواعد الضرورة والتيسير ورفع الحرج، ومنها قاعدة: (**ارتكاب أخف الضررين = يدفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما**)، و(**الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف**)، و(**إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما**)، و(**يختار أهون الشرين**)، و(**عند تعارض مصلحتين أو مقصودين فيرجح الأقوى منهما**)، و(**الضرورات تُبيح المحظورات**)، و(**الضرورات تقدر بقدرها**)، و(**المشقة تجلب التيسير**)، و(**إذا ضاق الأمر اتسع**). وقواعد أخرى، منها: (**حِفْظُ النُّفُوسِ واجِبٌ ما أَمْكَنَ**)

و(**حرمة الأعضاء كحرمة النفس**)، و(**حُرْمَةُ الحَيِّ آكَدُ مِنْ حُرْمَةِ الْمَيِّتِ**)، و(**حرمة الحي وحفظ نفسه أولى من حفظ الميت**)، و(**حرمة الحي أعظم من حرمة الميت**)، و(**الحي أولى من الميت**)، و(**الأحكام تتغير بتغير الأزمان**). وقد تقدم بيان هذه القواعد وأوجه دلالتها على جواز نقل الأعضاء وزرعها.

* من القواعد الفقهية التي استدل بها المانعون من نقل الأعضاء وزرعها قاعدة: (**الأصل في الأبضاع التحريم**)، وقاعدة: (**الضرر لا يُزال بالضرر**)، و(**الضرر لا يُزال بمثله**)، **ولا بأكثر منه بالأولى**، وقاعدة: (**ما جاز بيعه جازت هبته، وما لا فلا**)، وقاعدة: (**حرمة الآدمي ميتًا كحرمته حيًّا**)، و(**رعاية حرمة المسلم ميتًا كرعاية حرمته حيًّا**)، وقاعدة: (**من لا يملك تصرفًا لا يملك الإذن فيه**)، و(**الإذن إنما يصح إذا كان الآذن يملك ذلك**)، وقاعدة: (**درء المفاسد أولى من جلب المصالح**). وقد تقدم بيان هذه القواعد وأوجه دلالتها على منع نقل الأعضاء وزرعها.

*** الراجح في مسألة نقل الأعضاء وزراعتها هو التفصيل على النحو التالي:**

نقل الأعضاء من الحي لمثله، ومن ميتٍ لحيٍّ يجوز إن كان من كافر لمسلمٍ، لمكان الضرورة، فإن لم تندفع الضرورة بذلك فيجوز النقل من المسلم الميت بشرط حفظ كرامته وعدم امتهانه، فإن لم تندفع الضرورة بذلك أيضًا فيجوز النقل من المسلم الحي لمقام الضرورة، وبالشروط والضوابط التي ذكرها المجيزون.

وتقدم ذكر سبب هذا الترجيح ومبرراته مع مناقشة الأدلة بالتفصيل في البحث،،

هذا والله تبارك وتعالى أعلم،

والحمد لله تعالى أولًا وآخرًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الدكتور محمد مصطفى أحمد شعيب

ملاحق للبحث

الملحق (١)

حكم نقل القرنية من عين إنسان وزرعها في عين آخر

قرار رقم ٦٢ لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد: ففي الدورة الثالثة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف في النصف الأخير من شهر شوال عام ١٣٩٨ هـ اطلع المجلس على بحث نقل القرنية من عين إنسان إلى آخر، الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، بناء على اقتراح سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في كتابه رقم (٤٥٧٢/ ٢/ ١/ د) واطلع على ما ذكره جماعة من المتخصصين في أمراض العيون وعلاجها عن نجاح هذه العملية، وأن النجاح يتراوح بين ٥٠ ٪ و ٩٥ ٪ تبعًا لاختلاف الظروف والأحوال.

وبعد الدراسات والمناقشات، وتبادل وجهات النظر قرر المجلس بالأكثرية ما يلي:

أولًا: جواز نقل قرنية عين من إنسان بعد التأكد من موته وزرعها في عين إنسان مسلم مضطر إليها وغلب على الظن نجاح عملية زرعها، ما لم يمنع أولياؤه ذلك، بناء على قاعدة: تحقيق أعلى المصلحتين وارتكاب أخف الضررين، وإيثار مصلحة الحي على مصلحة الميت، فإنه يرجى للحي الإبصار بعد عدمه، والانتفاع بذلك في نفسه، ونفع الأمة به، ولا يفوت على الميت الذي أخذت قرنية عينه شيء، فإن عينه إلى الدمار والتحول إلى رفات، وليس في أخذ قرنية عينه مثلة ظاهرة، فإن عينه قد أغمضت، وطبق جفناها أعلاهما على الأسفل.

ثانيًا: جواز نقل قرنية سليمة من عين قرر طبيًا نزعها من إنسان؛ لتوقع خطر عليه من بقائها، وزرعها في عين مسلم آخر مضطر إليها، فإن نزعها إنما كان محافظة على صحة صاحبها أصالة، ولا ضرر يلحقه من نقلها إلى غيره، وفي زرعها في عين آخر منفعة له، فكان ذلك مقتضى الشرع، وموجب الإنسانية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. **هيئة كبار العلماء**[1]

---

(١) نقلًا عن: فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، محمد حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط (٢)، ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦م (٤/ ١٣٠، ١٣١).

الملحق (٢)

القرار الأول من قرارات الدورة الثامنة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بشأن موضوع زراعة الأعضاء

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، أما بعد:

فإن المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلى يوم الاثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ الموافق ١٩ – ٢٨ يناير ١٩٨٥م قد نظر في موضوع أخذ بعض أعضاء الإنسان وزرعها في إنسان آخر مضطر إلى ذلك العضو، لتعويضه عن مثيله المعطل فيه، مما توصل إليه الطب الحديث، وأنجزت فيه إنجازات عظيمة الأهمية بالوسائل الحديثة، وذلك بناء على الطلب المقدم إلى المجمع الفقهي من مكتب رابطة العالم الإسلامي في الولايات المتحدة الأمريكية.

واستعرض المجمع الدراسة التي قدمها فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام في هذا الموضوع، وما جاء فيها من اختلاف الفقهاء المعاصرين في جواز نقل الأعضاء وزرعها، واستدلال كل فريق منهم على رأيه بالأدلة الشرعية التي رآها.

وبعد المناقشة المستفيضة بين أعضاء مجلس المجمع، **رأى المجلس أن استدلالات القائلين بالجواز هي الراجحة**، ولذلك انتهى المجلس إلى القرار التالي:

أولًا: إن أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للمزروع فيه، **وهو عمل مشروع وحميد إذا توافرت فيه الشرائط التالية:**

١ – أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضررًا يخل بحياته العادية؛ لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه؛ ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعـًا.

٢ – أن يكون إعطاء العضو طوعـًا من المتبرع دون إكراه.

٣ – أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

٤ – أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققـًا في العادة أو غالبـًا.

ثانيـًا: تعتبر جائزة شرعًا بطريق الأولوية الحالات التالية:

١ – أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه، بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفـًا، وقد أذن بذلك حالة حياته.

٢ – أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكى مطلقًا، أو غيره عند الضرورة لزرعه في إنسان مضطر إليه.

٣ – أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعه أو الترقيع به في جسمه نفسه، كأخذ قطعة من جلده أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك.

٤ – وضع قطعة صناعية من معادن أو مواد أخرى في جسم الإنسان لعلاج حالة مرضية فيه، كالمفاصل وصمام القلب وغيرهما.

فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعًا بالشروط السابقة.

وقد شارك في هذه الجلسة فريق من الأطباء لمناقشة الموضوع، وهم:

١ – الدكتور السيد محمد علي البار، ٢ – الدكتور عبد الله باسلامة، ٣ – الدكتور خالد أمين محمد حسن، ٤ – الدكتور عبد المعبود عمارة السيد، ٥ – الدكتور عبد الله جمعة، ٦ – الدكتور غازي الحاجم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين[1].

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص١٥٥ – ١٥٧).

الملحق (٣)

قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي

رقم: ٢٦ (١/ ٤) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا كان أو ميتًا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ٢٦ (١/ ٤)

بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا كان أو ميتًا

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ الموافق ٦ - ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م، بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية والطبية الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا أو ميتًا، وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع أمر واقع فرضه التقدم العلمي والطبي، وظهرت نتائجه الإيجابية المفيدة، والمشوبة في كثير من الأحيان بالأضرار النفسية والاجتماعية الناجمة عن ممارسته من دون الضوابط والقيود الشرعية التي تصان بها كرامة الإنسان، مع إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية الكفيلة بتحقيق كل ما هو خير ومصلحة غالبة للفرد والجماعة، والداعية إلى التعاون والتراحم والإيثار، وبعد حصر هذا الموضوع في النقاط التي يتحرر فيها محل البحث وتنضبط تقسيماته وصوره وحالاته التي يختلف الحكم تبعًا لها، **قرر ما يلي**:

من حيث التعريف والتقسيم:

أولًا: يقصد هنا بالعضو أي جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كقرنية العين. سواء أكان متصلًا به، أم انفصل عنه.

ثانيًا: الانتفاع الذي هو محل البحث، هو استفادة دعت إليها ضرورة المستفيد لاستبقاء أصل الحياة، أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبصر ونحوه. على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعًا.

ثالثًا: تنقسم صورة الانتفاع هذه إلى الأقسام التالية:

١- نقل العضو من حي.

٢- نقل العضو من ميت.

٣- النقل من الأجنة.

الصورة الأولى: وهي نقل العضو من حي، تشمل الحالات التالية:

أ- نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه، كنقل الجلد، والغضاريف، والعظام، والأوردة، والدم ونحوها.

ب- نقل العضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان آخر. وينقسم العضو في هذه الحالة إلى ما تتوقف عليه الحياة، وما لا تتوقف عليه. أما ما تتوقف عليه الحياة، فقد يكون فرديًّا، وقد يكون غير فردي، فالأول كالقلب والكبد، والثاني كالكلية والرئتين، وأما مالا تتوقف عليه الحياة، فمنه ما يقوم بوظيفة أساسية في الجسم، ومنه ما لا يقوم بها. ومنه ما يتجدد تلقائيا كالدم، ومنه ما لا يتجدد، ومنه ما له تأثير على الأنساب والمورثات، والشخصية العامة، كالخصية والمبيض وخلايا الجهاز العصبي، ومنه ما لا تأثير له على شيء من ذلك.

الصورة الثانية: وهي نقل العضو من ميت: ويلاحظ أن الموت يشمل حالتين:

الحالة الأولى: موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطلًا نهائيًّا لا رجعة فيه طبيًّا.

الحالة الثانية: توقف القلب والتنفس توقفًا تامًّا لا رجعة فيه طبيًّا. فقد روعي في كلتا الحالتين قرار المجمع في دورته الثالثة.

الصورة الثالثة: وهي النقل من الأجنة، وتتم الاستفادة منها في ثلاث حالات:

حالة الأجنة التي تسقط تلقائيًا.

حالة الأجنة التي تسقط لعامل طبي أو جنائي.

حالة (اللقائح المستنبتة خارج الرحم).

من حيث الأحكام الشرعية:

أولًا: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود، أو لإعادة شكله، أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب، أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيًّا أو عضويًّا.

ثانيًا: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائيًّا، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة.

ثالثًا: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية.

رابعًا: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.

خامسًا: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها، كنقل قرنية العينين كلتيهما، أما إن كان النقل يعطل جزءًا من وظيفة أساسية، فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة.

سادسًا: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك. بشرط أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة وليّ أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.

سابعًا: وينبغي ملاحظة: أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو؛ إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما، أما بذل المال من المستفيد، ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريمًا، فمحل اجتهاد ونظر.

ثامنًا: كل ما عدا الحالات والصور المذكورة، مما يدخل في أصل الموضوع، فهو محل بحث ونظر، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية. **والله أعلم**[1].

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار الرابع، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م (ص ٩٩-١٠٣).

الملحق (٤)

قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي

رقم ٥٤ (٥/ ٦) بشأن زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ٥٤ (٥/ ٦)

بشأن زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م،

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ - ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣- ٢٦/ ١٠/ ١٩٩٠م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية،

وفي ضوء ما انتهت إليه الندوة المشار إليها من أنه لا يقصد من ذلك نقل مخ إنسان إلى إنسان آخر، وإنما الغرض من هذه الزراعة علاج قصور خلايا معيّنة في المخ عن إفراز مادتها الكيميائية أو الهرمونية بالقدر السويّ فتودع في مواطنها خلايا مثيلة من مصدر آخر، أو علاج فجوة في الجهاز العصبي نتيجة بعض الإصابات،

قرر ما يلي:

أولًا: إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو الغدة الكظرية للمريض نفسه، وفيه ميزة القبول المناعي؛ لأن الخلايا من الجسم نفسه، فلا بأس من ذلك شرعًا.

ثانيًا: إذا كان المصدر هو أخذها من جنين حيواني، فلا مانع من هذه الطريقة إن أمكن نجاحها ولم يترتب على ذلك محاذير شرعية. وقد ذكر الأطباء أن هذه الطريقة نجحت بين فصائل مختلفة من الحيوان، ومن المأمول نجاحها للإنسان باتخاذ الاحتياطات الطبية

اللازمة لتفادي الرفض المناعي.

ثالثًا: إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو خلايا حية من مخ جنين باكر - في الأسبوع العاشر أو الحادي عشر - فيختلف الحكم على النحو التالي:

أ- الطريقة الأولى: أخذها مباشرة من الجنين الإنساني في بطن أمه، بفتح الرحم جراحيًّا، وتستتبع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخه، ويحرم ذلك شرعًا إلاّ إذا كان بعد إجهاض طبعي غير متعمد أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم وتحقق موت الجنين، مع مراعاة الشروط التي سترد في موضوع الاستفادة من الأجنّة في القرار رقم ٥٦ (٧/ ٦) لهذه الدورة.

ب- الطريقة الثانية: وهي طريقة قد يحملها المستقبل القريب في طياته باستزراع خلايا المخ في مزارع للإفادة منها، ولا بأس في ذلك شرعًا إذا كان المصدر للخلايا المستزرعة مشروعًا، وتم الحصول عليها على الوجه المشروع.

رابعًا: المولود اللادماغي: طالما ولد حيًّا، لا يجوز التعرض له بأخذ شيء من أعضائه إلى أن يتحقق موته بموت جذع دماغه، ولا فرق بينه وبين غيره من الأسوياء في هذا الموضوع، فإذا مات فإن الأخذ من أعضائه تراعى فيه الأحكام والشروط المعتبرة في نقل أعضاء الموتى من الإذن المعتبر، وعدم وجود البديل، وتحقق الضرورة وغيرها، مما تضمنه القرار رقم ٢٦ (١/ ٤) من قرارات الدورة الرابعة لهذا المجمع. ولا مانع شرعًا من إبقاء هذا المولود اللادماغي على أجهزة الإنعاش إلى ما بعد موت جذع المخ - والذي يمكن تشخيصه - للمحافظة على حيوية الأعضاء الصالحة للنقل، توطئة للاستفادة منها بنقلها إلى غيره بالشروط المشار إليها، **والله أعلم**[1].

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار الرابع، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م (ص ٩٩-١٠٣).

الملحق (٥)

قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي

رقم ٥٧ (٨/ ٦) بشأن زراعة الأعضاء التناسلية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ٥٧ (٨/ ٦)

بشأن زراعة الأعضاء التناسلية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م، بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ - ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣-٢٦/ ١٠/ ١٩٩٠م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية،

قرر ما يلي:

أولًا: زرع الغدد التناسلية: بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعهما في مُتَلَقٍّ جديد، فإن زرعهما محرم شرعًا.

ثانيًا: زرع أعضاء الجهاز التناسلي: زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية - ما عدا العورات المغلظة - جائز لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة في القرار رقم ٢٦(١/ ٤) لهذا المجمع.

والله أعلم[١].

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار الرابع، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م (ص ١٨٠-١٨١).

أهم المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم.**

* أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، للدكتور محمد محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

* الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

* الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

* الأشباه والنظائر، لعبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

* الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

* الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.

* الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء، لحسن بن علي السقاف، المطابع التعاونية بالأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

* البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

* البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

* التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف المواق، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

* التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني، للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الرابع، الجزء الأول، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

* التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

* التعريفات، لعلي بن محمد بن الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

* السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

* الشرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد الدردير، دار الفكر، بيروت.

* القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

* القواعد الفقهية، للدكتور علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

* المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

* المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

* المدخل الفقهي العام، للشيخ مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٨م.

* المرافق على الموافق، لمصطفى بن محمد فاضل، الشهير بماء العينين، مطبعة أحمد يمني بفاس، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ.

* المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن نُعيم الضبي النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

* المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

* المغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

* المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

* المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية.

* الموافقات، لإبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

* انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا أو ميِّتًا في الفقه الإسلامي، للدكتور حسن علي الشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الرابع، الجزء الأول، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

* انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا أو ميِّتًا، للدكتور محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الرابع، الجزء الأول، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

* انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا أو ميِّتًا، للدكتور محمد أيمن صافي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الرابع، الجزء الأول، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

* انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا كان أو ميتًا، للأستاذ الدكتور عبد السلام داود العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الرابع، الجزء الأول، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

* تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

* تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دراسة وتحقيق: الدكتور سيد عبد العزيز، والدكتور عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

* درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

* رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر، ابن عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية،

١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

* سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

* سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

* سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

* سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

* شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

* شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

* شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر، بيروت

* صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

* صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

* فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

* فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، محمد حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

* فيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

* قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، الدورات من الأولى إلى السادسة عشر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

* قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الإصدار الرابع، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.

* قضايا فقهية معاصرة، لمحمد برهان الدين السنبهلي، دار القلم، دمشق، ودار العلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

* قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ- ١٩٩١م.

* كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية.
* كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي.
* مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
* مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، لصالح بن محمد القحطاني، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
* مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، حققه: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
* معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
* موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
* نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، للدكتور عبد السلام عبد الرحيم السكري، دار المنار بالقاهرة، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

*** صحف ومجلات:**

- المجلة السعودية لأمراض وزرع الكلى، عدد فبراير ١٩٩٥م، ١٤١٦هـ.
- مجلة (الأحمدية) العدد السابع، تاريخ ٧ من المحرم ١٤٢٢هـ، مارس - آذار - ٢٠٠١م .
- مجلة الأزهر، الجزء التاسع، عدد رمضان ١٤٠٣هـ.
- جريدة الأهرام القاهرية، بتاريخ ١١/٦/١٩٩٦م.
- جريدة الشرق الأوسط عدد ٣٧٢٥، الأربعاء ٨/ ٢/ ١٩٨٩م.
- جريدة اللواء الإسلامي، عدد ٢٢٦، الخميس ٢٧ جمادى الآخرة ١٤٠٧هـ.